جامعة مولود معمري . تيزي وزو .

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون.

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:

قاصري فتيحة

إشراف الأستاذ:

الجوزي عزالدين

لجنة المناقشة:

- د. تاجر محمد، أستاذ التعليم العالي،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسا.
- د. الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا ومقررا.
- د. براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2022/10/06

بسم اللّه الرحمن الرحيم

< وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الِذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تعتدوا إن اَللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتدين>

الآية (190) من سورة البقرة.

الإهداء

الى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما واطال في عمرهما.

الى اخوتي واخواتي وأولادهم.

الى كل من يعرفني من قريب او بعيد.

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي بفضله وتوفيقه انعم علينا بإكمال هذه المذكرة وإخراجها على صورتها الحالية.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور: **الجوزي عزالدين**، لقبوله الإشراف على هذا العمل وزودني بالنصائح والإرشادات.

ولا يفوتني توجيه كل عبارات الشكر للأستاذ الدكتور: **تاجر محمد** لنصحي ومساعدتي، فجزاكم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية:

ق.د.إ: القانون الدولي الإنساني

ل.د.ص.أ: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ن.م: النزاعات المسلحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د.ب: دون بلد النشر

د.س: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

م: المادة

ع: العدد

2- باللغة الفرنسية:

CICR : Comité Internationale de la Croix Rouge.

DIH : Droit International Humanitaire.

RICR : Revue Internationale de la Croix Rouge.

OP_CIT : Opus citatum (cité précédemment).

IBID : In Bifore indication document (Même Ouvrage précédemment Cité).

PP : de page N°…à la page N°…

P : Page N°…

N° : Numéro.

VOL : Volume.

مقدمة:

عانت البشرية على مر العصور من ظاهرة النزاعات المسلحة التي كانت تدور بين القبائل والجماعات الصغيرة [1]،فقد حدثت حروب طاحنة قاست ويلاتها البشرية على مر الأعوام والقرون ولا تزال تجتاح البلدان وتؤلم الشعوب وتزداد قسوتها جيلا بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل في أسلحة الدمار.

ومع ظهور أشخاص المجتمع الدولي تحولت تلك الظاهرة إلى نزاعات مسلحة بين الدول، اتسمت بالوحشية والدموية[2]، حيث لم تعد تقتصر أثارها على المتحاربين فقط بل تمس حتى غير المشاركين فيها، فالنزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات دولية تثار بين الدول أم نزاعات مسلحة غير دولية تندلع على ارض دولة واحدة، غالبا ما تتعدى نطاق المعركة نظرا لاستخدام آليات الحرب الحديثة طويلة المدى وواسعة الانتشار، فتلتهم كل ما يقف أمامها، ودمار الدول والشعوب سواء للمنتصر أو المهزوم، وينتج عنها انتهاكات خطيرة وقاسية يتعرض لها الإنسان. فهي وبهذا المعنى لا يمكن أن تكون إنسانية فحتى ولو كانت مشروعة فمشروعيتها صفة قانونية، إما أثارها فواقع ملموس واليم ومن هذا المنطلق يمكن القول أن الحرب هي مستنقع الإجرام الدولي.

تتفاوت درجة التعرض للأضرار حسب طبيعة وظروف الضحايا وتعتبر النساء والأطفال والشيوخ، أول ضحايا النزاعات المسلحة الذين يتعرضون للإذلال وإهدار الكرامة، فقد عانت هذه الفئة عبر التاريخ من ويلات الحروب والعنف التي تقع عليهم جراء النزاعات المسلحة. حيث تعتبر النساء من الأشخاص الأكثر تعرضا لمثل هذه الآثار لضعفها الجسدي ووضعها الجنسي، فالنساء اللاتي يعشن في الأقاليم التي تدور فيها النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير الدولية تحيط بها تحديات لا حدود لها، فقدان الأحباء، الحرمان

[1] جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص1.

[2] المرجع نفسه، ص1.

من مصادر العيش، الهجرة، العنف الجنسي، التعذيب ما يترك جروح بدنية ونفسية وحتى الموت. نتيجة لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة لضرورة تمتع النساء بالحماية المقررة للأشخاص المدنيين، بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن بسبب بنيتهن وطبيعتهن الخاصة التي تحتم إيجاد حماية خاصة لهن.

يرتبط وضع النساء في النزاعات المسلحة بوضعهن في المجتمعات التي يعيش فيها حيث يلاحظ أن النساء قد تعرضن بصفة خاصة لمخاطر النزاعات المسلحة، باعتبار المرأة إنها لا تتمتع بوضع مكافئ للرجل بسبب طبيعتها الهشة والضعيفة، وهو ما جعل العنف ضد المرأة في فترات النزاع المسلح أحد الخصائص المميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة، مما جعل الاغتصاب، الحمل القسري، الإجهاض القسري، والاتجار بالنساء والعبودية الجنسية وأمراض المناعة المنتقلة أحد العناصر المكونة للنزاعات المعاصرة.

لتفادي كل هذه المعاناة والتخفيف منها سارع أعضاء المجتمع الدولي إلى وضع مجموعة القواعد القانونية التي تعتبر جزءا من أحكام القانون الدولي الإنساني، المتضمن القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البرتوكولين الملحقين لعام 1977 أحكاما خاصة بشان حماية المدنيين، وخاصة الاتفاقية الرابعة لجنيف بشان حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، والإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة انتهاكات حقوق المرأة و الطفل كجزء من السكان المدنيين كغيرهم من الفئات المحمية، وتقديم حماية خاصة أيضا، باعتبارها واجبة الإتباع وملزمة لكل الدول الأطراف بالاتفاقية وتحمل المسؤولية الدولية عند انتهاك قواعد الحماية القانونية.

تكمن أهمية بحثنا هذا كونه من المواضيع الحيوية التي بحاجة للدراسة والتحليل والبحث بشكل مستمر، حيث النزاعات المسلحة مستمرة في كل الأوقات وعبر العصور تعرض النساء بشكل منظم وممنهج للاعتداء، كما أن أهمية البحث تأتي من كون النساء

هن من الفئات المستضعفة التي يوليها القانون الدولي حماية خاصة، مما يدفعنا للخوض في تفاصيل هذه الحماية ومدى تحقيق نتائج هذه الحماية.

ومن هذا المنطلق سندرس نطاق تطبيق قواعد حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

وللإجابة على هذا الإشكال استخدمنا المنهج التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع من خلال تحليل المواد الواردة ضمن اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولين الإضافيين 1977 المتعلقة بالحماية المكفولة للنساء بصفتهم مدنيين، سواء كانوا أسرى حرب أو جريحات أو مريضات أو لاجئات أو مفقودات، وكذا الوقوف عند نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى، فدراسة هذه النصوص القانونية تقتضي تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين بوضوح مدى فعاليتها على ارض الواقع. والمنهج التاريخي الذي يظهر من خلاله تطور القواعد القانونية المقررة لحماية النساء استناد للتسلسل التاريخي والزمني لاتفاقيات التي اهتمت بهذه الحماية، بدءا باتفاقية لاهاي لعام 1899 وصولا لاتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولين الإضافيين.

لدراسة هذا الموضوع تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين كما يلي:

سنتناول دور القانون الدولي الإنساني في بسط الحماية للنساء أثناء النزاعات المسلحة **(الفصل الأول)** والآليات الدولية لحماية النساء والمسؤولية الدولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

دور القانون الدولي الإنساني في بسط الحماية للنساءأثناء النزاعات المسلحة

توصل المجتمع الدولي إلى مبدأ تجريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة[1] والنجاح في إبرام اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكولاتها الملحقة 1977 والتي عملت على تأكيد تجريم الحرب والعمل على تخفيف الآلام. إلا أن ذلك لم يمنع من اندلاع النزاعات المسلحة ذلك ما يؤكد الحاجة إلى القانون الدولي الإنساني.

فالقانون الدولي الإنساني لا يختص بمدى مشروعية اللجوء إلى القوة، إنما يقتصر دوره على تنظيم العمليات القتالية بعد اللجوء إلى القوة للتخفيف من المآسي الإنسانية.

كل نظام قانوني يسعى إلى توسيع دائرته إلى الأشخاص الذين يخاطبهم كذلك القانون الدولي الإنساني يسعى بدوره إلى توفير حماية لمختلف الفئات المتضررة من النزاعات المسلحة، خاصة المدنيين فهم الفئة الأكثر تعرضا لمخاطر النزاع ومنحهم ق.د.إ عناية كبيرة، وهناك فئة منهم تتمتع بحماية خاصة، نظرا لضعفها كالنساء التي تعتبر أكثرهم تأثرا بالنزاعات المسلحة.

على إثر ذلك سندرس في هذا الفصل: مفهوم القانون الدولي الإنساني**(المبحث الأول)**، الحماية الخاصة المقررة للنساء **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 2الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول:

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي، حديث النشأة، يمتاز القانون الدولي الإنساني بغايته الإنسانية، فهو ينظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة بهدف تنظيم العمليات القتالية على نحو يغلبه الاعتبارات الإنسانية.

يتضمن مجموعة القواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة من اجل الحصر في نطاق تطبيقه.

سواء من حيث النطاق الزمني يقصد به، في وقت النزاعات المسلحة أو من حيث النطاق الشخصي أي ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الفئة غير المشاركة في الإعمال العدائية.

وفي هذا السياق سندرس تعريف بالقانون الدولي الإنساني **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق إلى نطاق تطبيقه **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

التعريف بالقانون الدولي الإنساني

يضم القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من اثأر النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، تحكمه مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تحترم من قبل الأطراف المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية.

على إثر ذلك سنتناول في هذا المطلب: المقصود بالقانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى مبادئه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

المقصود بالقانون الدولي الإنساني

صاغ الفقه عدة تعاريف للقانون الدولي الإنساني من حيث مضمونه، ومن التعريفات نذكر تعريف الفقيه **سامح خليل الوادية** الذي يرى إنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى الحد من اثأر النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، فهو قانون يحمي كل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية". ما يلاحظ في هذا انه تعريف عام وغير دقيق.[1]

وقد عرفت اللجنة الدولية لصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية المستمدة الناتجة بصورة مباشرة من النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. [2] فالهدف من القانون الدولي الإنساني هو إقامة وضمان نظام سلمي بين الشعوب.[3] ويمتاز بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

---

[1] بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2012، ص 9.

[2] ستانيسلاف أ. نهليك، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص79.

[3] HANS_PETER GASSER, le droit international humanitaire, CICR, Genève, 1993, P6.

- القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام.
- تطبيقه من الناحية الزمنية يكون أثناء النزاعات المسلحة.
- قانون ذي طابع إنساني يهدف إلى مراعاة الاعتبارات الإنسانية وتغليبها على الضرورات العسكرية.
- جوهر هذا القانون وغايته توفير الحماية القانونية للفئات غير المشاركة بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني:

مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية والتي يجب ان تحترم من قبل الدول المتنازعة أثناء سير العمليات العسكرية،وتتمثل هذه المبادئ في:

أولا: مبدأ الإنسانية

يقتضي مبدأ الإنسانية بضرورة أن يكون الشخص الإنساني محل اعتبار دائم وفي كل الظروف وبما يفيد تمتع الكائن الإنساني بالحماية بصفته هذه وبمعزل عن أي اعتبار أخر[1].فالهدف من مبدأ الإنسانية هو حماية كرامة البشرية سواء كان ذلك وقت السلم او الحرب، من خلال احترام شرفهم ودمهم ومالهم. فهو مبدأ يقضي توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.[2]

ثانيا: مبدأ الضرورة

يقصد به مشروعية أو عدم مشروعية الحرب، فهي حالة آنية ملحة تفرض ارتكاب أفعال عسكرية بسبب ظروف استثنائية. الحرب وسيلة أخيرة لإخضاع العدو دون إحداثا لألم ومعاناة غير ضرورية، فالغرض الشرعي للدول للجوء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية

[1] العنبكي نزار، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص55.

[2] مكي عمر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،2017، ص29.

للعدو[1] ، لذلك يحضر استخدام الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شانها إحداث إصابات وألام لا مبرر لها.[2]

ثالثا: مبدأ التمييز

يتمثل في التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،وبين الأهداف العسكرية والمدنية، فالتمييز يستند إلى الإقرار بالغرض الشرعي للحرب وهو إضعاف القوات العسكرية،[3]دون المساس بالمدنيين والأعيان المدنية، فعلى أطراف النزاع توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية لا غير.[4]

رابعا: مبدأ الحماية

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو أصبحوا عاجزين من مرضى، جرحى، غرقى[5]والمدنيين.[6]

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

كانت النزاعات المسلحة أو الحروب بمفهومها التقليدي، ترتب اثأر مدمرة وكوارث إنسانية، نتيجة استخدام القوات المسلحة والتي تعد خروجا عن الأصل في العلاقات الدولية القائمة على مبدأ التعايش السلمي.

---

[1] نيلس ميلزر،القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2018، ص 62.

[2]المادة 35 الفقرة 2 من البرتوكول 1 لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949، والمادة 23الفقرة (هـ) من اتفاقية لاهاي 1907.

[3]ديباجة إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب لعام 1868.

[4]نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص18

[5]الاتفاقية الأولى والثانية من اتفاقيات جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في الميدان والبحر 1949.

[6]اتفاقية جنيف حماية المدنيين في وقت الحرب 1949.البرتوكولين الملحقين 1977.

لذلك فكر أشخاص المجتمع الدولي بوضع القانون الدولي الإنساني لتنظيم العلاقة بين أطرافا لنزاع، للتخفيف من معاناة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة.

وبالتالي فالقانون الدولي الإنساني يقتصر تطبيقه أثناء النزاعات المسلحة الذي يمكن تسميته النطاق الزمني، مفهوم النزاعات المسلحة **(الفرع الأول)** والذي جاء لحماية فئات معينة (النطاق الشخصي) وهي كثيرة لكن سنخص بدراستنا فئة المدنيين باعتبارهم أكثر عرضة للمعاناة، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

مفهوم النزاعات المسلحة

لم يتبنى القانون الدولي الإنساني تعريف موحد للنزاع المسلح، فقد شكل هذا الأخير جدال فقهي كبير برزت من خلاله أراء الدول وأعضاء لجنة القانون الدولي والتي اتسمت باختلاف وتباين.

سنحاول في هذا الفرع وضع تعريف نتطرق فيه (أولا: المقصود بالنزاعات المسلحة)،ثانيا: أسبابها)و(ثالثا: تصنيفها).

أولا: المقصود بالقانون الدولي الإنساني

حظي تعريف النزاع المسلح بنقاش واختلاف في الآراء، حيث قدمت العديد من الاقتراحات كالاستناد إلى التعريف الوارد في المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949[1]. التي أشارت لنزاع المسلح على بأنه يمثل جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.[2]

[1] المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

[2] العنبكي نزار، المرجع السابق، ص 185.

تنص المادة الأولى من البرتوكول الثاني 1977، التي نصت على سريان هذا البرتوكول الذي يكمل المادة الثالثة المشتركة على جميع النزاعات المسلحة والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية أخرى[1]...

انتقد أصحاب هذا الرأي على أساس إنها تعريفات معقدة وغير مقنعة، إضافة الى عدم جدوى النصين لعدم إحاطتهما بالتطورات الحاصلة في مجال النزاعات المسلحة. فهي قائمة على أفكار تجاوزها الزمن.[2]

ثانيا: أسباب النزاعات المسلحة

يلاحظ إن العلاقات بين الدول لا تكون دائما مستقرة، بسبب الخلافات الحاصلة بين دولتين أو أكثر لأسباب نذكر منها على سبيل المثال:

1. أسباب شخصية:

يمكن العثور على الأسباب الشخصية أو الفردية الدافعة إلى النزاعات في المجال الدولي من خلال التحليلات النفسية والسياسية لشخصية وتصرفات متخذ القرار، فعلماء النفس يركزون في تفسيرهم على عدة أمور[3] منها:

- نزعة الإنسان إلى السيطرة والتسلط.
- الشعور بالإخفاق والإحباط.
- الشعور بالظلم أو طبيعة حب الاستئثار بالمنافع.

---

[1] المادة الأولى من البرتوكول الملحق الثاني 1977.

[2] دوان فاطمة، أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو , 2016، ص 23.

[3] الدريدي حسين علي، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص139.

2.أسباب جغرافيا:

تضم الجغرافيا بمفهومها الواسع معظم مقومات وأركان الدولة، لذلك فإن الجغرافيا هي دائما في خدمة الأهداف السياسية وبالتالي قد تكون سببا في إنتاج النزاعات المسلحة وذلك من منطلق الرغبة في توسيع جغرافيا الدولة.[1]

كما يظهر أثر العامل الجغرافي في أثارة النزاعات المسلحة من خلال تفاقم مشاكل الحدود بين الدول، فالخلافات الدولية حول الحدود من أكثر العوامل جلبا للنزاعات المسلحة والسبب في ذلك كون اغلب الحدود المرسومة بين الدول لم يتم الاتفاق عليها بشكل نهائي بين الأطراف المعنية بل خضع لتأثيرات سياسية وعسكرية خارجية.

كذلك الزيادة السكانية على نحو لا يتناسب مع الموارد المتاحة في الدولة قد يؤدي إلى شن حروب للحصول على مجال حيوي كاف.[2]

3.أسباب سياسية:

كثيرا ما تلجأ الدول إلى الحرب لحل خلاف سياسي أو لفرض وجهة نظر معينة.لذلك قد يظهر العامل السياسي مسببا للنزاعات المسلحة في النقاط التالية:

- هناك علاقة مباشرة بين الأنظمة السياسية من جهة وظهور نزاعات دولية من جهة أخرى، فالأنظمة الفردية الديكتاتورية ذات النزعة الفردية غالبا ما تكون مصدر في تزايد النزاعات المسلحة والعكس صحيح بالنسبة للأنظمة الجماعية كالنظام الديموقراطي.
- يعد التدخل في الشؤون السياسية الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى من العوامل السياسية الضاغطة في اتجاه نشوب نزاع مسلح.

[1] الدريدي حسين علي،المرجع نفسه، ص140.

[2] المرجع نفسه، ص 142.

قد تساهم الأوضاع السياسية للدولة في بروز النزاعات المسلحة، فكلما حدث اضطراب في الأوضاع الداخلية للدولة زاد لجوؤها للعنف لمحاولة تحقيق التماسك داخليا.وأخيرا لجوء الدولة إلى المنافسة الحادة في مجال السباق نحو التسلح غالبا ما يؤدي إلى التصادم المسلح.

4. أسباب اقتصادية:

إذا بلغ الاقتصاد في دولة ما مرحلة متقدمة، لابد أن يؤثر على سياسة هذه الدولة وعلاقتها بغيرها من الدول وبالتالي يدفعها إلى فرض وجهة نظرها حول أمور معينة، ولو بالقوة المسلحة، فهناك علاقة تناسبية بين امتلاك الدولة لقوة عسكرية وبين امتلاكها لقاعدة صناعية متطورة.

كان ولا يزال الحصول على المواد الأولية اللازمة للصناعات الحديثة سببا في إشعال العديد من النزاعات المسلحة، فالدول الاستعمارية منذ عهد الثورة الصناعية في القرن السابع عشر والى يومنا هذا لجأت لاستخدام القوة العسكرية في سبيل الحصول على المواد الخام، فغالبا ما تلجأ إلى إثارة النزاعات المسلحة في الدولة الغنية بالمواد الأولية لتمهيد السبل للتدخل فيها وكأنها هي الحارس عليها، في محاولة لاستمرار سيطرتها على ثروات الشعوب.[1]

ثالثا: تصنيف النزاعات المسلحة

تصنف النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية، وأخرى داخلية أي غير دولية:

1) نزاعات مسلحة دولية:

يعد من الناحية الشكلية كل نزاع مسلح ينشب بين الدول نزاعا مسلحا دوليا طبقا للمادة الأولى الفقرة 3من البرتوكول الأول 1977 التي تنص على إن هذا البرتوكول يطبق على

[1] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 145.

الأوضاع التي نصت عليها م.2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.[1] كذلك نصت م4/1 منه انه يدخل ضمن مفهوم النزاعات المسلحة التي يشملها هذا البرتوكول النزاعات التي تناضل فيها الشعوب لتقرير مصيرها.[2]

يفهم من هذا إن النزاعات المسلحة الدولية لم تعد تقتصر على تلك التي تكون أطرافها دولا فقط، بل امتدت لتشمل الاشتباك المسلح بين الدول وحركات التحرير الوطنية، كما أصبحت الحرب المعلنة صورة من صور النزاعات المسلحة وليست الصورة الوحيدة.[3]

وعليه فانه لابد من توفر ركنين أساسيين لقيام النزاع المسلح الدولي، استخدام القوة المسلحة فهو جوهر النزاع المسلح، وان تكون أطراف النزاع المسلح دولا أو دولا مع شعوب المطالبة بحق تقرير المصير.

2) النزاعات المسلحة غير الدولية:

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية "حالة نشوء نزاع ليست له صفة دولية على ارض أحد أطراف المتعاقدة السامية. [4]

والجدير بالذكر أن المفاوضات التي أجريت سنة 1949، اتجهت إلى عدم ضرورة تنظيم النزاعات المسلحة الداخلية بموجب اتفاقية دولية طالما أن القانون الجنائي الوطني كفيل بتنظيمها[5]، إلا أنه من خلال المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، التي وصفت لأهميتها اتفاقية مصغرة ، فقد أضافت حجر جديد في بناء القانون الدولي

---

[1] م.2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تنص على: تطبق الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة حرب. وتطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة ....

[2] المادة الأولى بفقرتيها 3 و4 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949،

[3] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص184.

[4] ستانسيلاف ف أ.نهليك، مرجع سابق، ص44.

[5] دوان فاطمة، مرجع سابق، ص 25.

لكونها أدخلت النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وحددت لأول مرة تشريع دولي و بشكل رسمي ومقنن يخضع النزاعات غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي ، الذي من شانه إن يضمن الحد الأدنى من الإنسانية [1]

نصت هذه الأخيرة [2] على الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية،وأفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال والمرضى والجرحى الذين ينبغي جمعهم ومعالجتهم.[3]ومن زاوية أخرى يمكن القول ان اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية، كما إنها لم تضع أي معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات إلىإن تم اعتماد البرتوكول الثاني 1977، الذي يعتبر متمم للمادة 3 المشتركة والذي وضع تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية وحدد مجالها.[4]

عرفت المادة 1 منه [5] أن: " النزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مشتقة أو جماعات منظمة أخرى،وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة،وتستطيع تنفيذ هذا البرتوكول"[6].

---

[1] بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ,2016، ص122.

[2] المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3] ستانسيلاف ف أ. نهليك، مرجع سابق، ص 44.

[4] بن عيسى زايد، مرجع سابق، ص122.

[5] المادة الأولى من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[6] أبو الوفا احمد، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، ج1، ط1، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2005، ص206.

يثير تعريف مفهوم النزاعات المسلحة الداخلية إشكاليات ناجمة عن كثرة المصطلحات الفقهية المستخدمة لوصيف حالات العنف المسلح التي تحصل داخل الدولة بين فئات مسلحة منقسمة ضد سلطتها أو فيما بينها والذي قد يتخذ تبعا لتطور الوضع صورة تمرد أو ثورة أو عصيان مسلح أو حروب أهلية أو يبقى مجرد حالة من حالات الاضطرابات والتوترات[1]. وعليه نصت المادة 2/1 من البرتوكول الثاني 1977 عن الحالات التي لا تعد نزاعات مسلحة وهي: حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وإعمال العنف العرضية الندرة وغيرها.

وهكذا نجد إن المادة 3 المشتركة، أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني ولكن بالشروط المنصوص عليها في المادة 1 من البرتوكول الثاني،ومن ناحية أخرى أكدت المادة 3 من البروتوكول الثاني على أن إخضاع هذه النزاعات للقواعد الدولية لا يقصد منه المساس بسيادة الدولة أو التدخل في شؤونها.

إن البرتوكولات الملحقة الأول والثاني لعام 1977 ميزت بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وأخضعتها لقواعد القانون الدولي الإنساني وبينت الحالات التي لا تعد نزاعات مسلحة وأخرجتها من دائرة القانون الدولي.[2]

الفرع الثاني:

حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يعرف المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا يساهمون في العمل القتالي والذين لا ينتمون للقوات المسلحة التابعة لأحدى الدول أطراف النزاع المسلح.

---

[1] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص193.

[2] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص185.

بالرغم من عدم مشاركتهم في العمليات العدائية، غير أنهم أكثر الفئات تعرضا للضرر زمن الحرب ولذلك أولى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين زمن النزاع المسلح، والمدني هو من لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة والميليشيات المتطوعة وأفراد القوات المسلحة النظامية، ومن السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم[1]،بخلاف هؤلاء الأشخاص هم من السكان المدنيين [2]،ويندرج ضمن السكان المدنيين فئات تتمثل في: الشيوخ(أولا)، الأطفال(ثانيا)، الأجانب واللاجئين(ثالثا).

أولا: الشيوخ (كبار السن)

تعد فئة المسنين من بين الفئات الأكثر عرضة لأثار النزاعات المسلحة ومن اجل ضمان الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع جملة من القواعد تهدف إلى الحد من مخاطر النزاع المسلح على كبار السن.

وجدير بالذكر هوان القانون الدولي الإنساني لم يحدد سن معين لتصنيف الأشخاص ضمن فئة الشيوخ كبار السن، عكس ما اقره مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من يتجاوز 65 سنة يعتبر مسنا[3]،كذلك بالنسبة للجنة الصليب الأحمر التي حددت سن 65 سنة من اجل مساعدة المسنين أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية.

ولقد جاء نص المادة 14 الفقرة الأولى يشير إلى حماية المسنين والتي جاء فيها انه يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم،ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية إن تنشئ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية .....المسنين...[4]، كذلك نصت م.17 من نفس

---

[1] المادة 50 من البرتوكول الأول 1977الملحق باتفاقيات جنيف 1949.

[2] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص288.

[3] نابي عبد القادر،" ضمانات حقوق بعض الفئات من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3، تمنراست,2013، ص83.

[4] المادة 14 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

الاتفاقية على ضرورة عمل أطراف النزاع على وضع ترتيبات من اجل نقل المسنين من المناطق المحاصرة وتقديم الخدمات الطبية ومواد الإغاثة لهم[1].

ويمكن القولان كبار السن يتمتعون بحماية خاصة،[2] تتمثل في:

- يتمتع كبار السن بما يتمتع الجرحى والمرضى والحماية العامة التي يتمتع بها المدنيين بالإضافة إلى حماية خاصة تناسب سنهم.
- يجب نقل المسنين من مناطق النزاع المسلح إلى مناطق آمنة بعيدا عن مناطق الصراع.
- يجب توفير الرعاية الطبية للمسنين في مناطق آمنة بعيدا عن مناطق العمليات العسكرية.

لقد نهانا الله سبحانه تعالى عن الاعتداء على غير المقاتلين في قوله جل وعلا "**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**"[3]

آمرنا الله سبحانه وتعالى بقتل المقاتلين ونهانا عن الاعتداء على غيرهم،إذا كبر الشيخ وضعف لا بقية فيه للقتال وللتدبير ولا لتحريض [4]، وبالتالي قتله هو اعتداء. كذلك في حديث انس بن مالك رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**انطلقوا باسم الله،وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفل صغيرا، ولا امرأة" والحديث صراحة عن قتل الشيخ الفاني ينهى**[5].

---

[1] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[2] نابي عبد القادر، مرجع سابق، ص 84.

[3] سورة البقرة: الآية 190

[4] ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص120.

[5] المرجع نفسه، ص121.

ثالثا: الأطفال

تترك النزاعات المسلحة أثار مدمرة خاصة وقعها الأليم على الأطفال، فهم بطبيعتهم عاجزين عن إعالة أنفسهم ويعتمدون بذلك على غيرهم في الحالات العادية، فكيف بهم في حالات النزاعات المسلحة.[1]

تنبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبكرا للمخاطر التي يتعرض لها الأطفال أثناء سير العمليات القتالية،فقامت هذه الأخيرة بعد الحرب العالمية الأولى وبالتحديد عام 1939بصياغة اتفاقية خاصة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، غير أن هذا المشروع لم يرى النور بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية نفس العام. و بالإضافة إلى هذا المشروع قامت الهيئة البريطانية لإغاثة الأطفال بإعداد إعلان لحقوق الطفل اعتمدته الجمعية العمومية لعصبة الأمم عام 1924، و في عام 1959 تبنت الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل السابق بعد توسيع نطاقه، و في عام 1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان بشان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة، كما تضمن العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نصوصا تهتم بتوفير حماية خاصة للأطفال[2].عن طريق واجبات تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة.

كما كفلت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب و التي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية [3] حماية عامة للأطفال باعتبارهم من المدنيين[4]إلى جانب بعض الأحكام الخاصة بهم[5] التي نصت عليها المادة 24 على ضرورة اتخاذ أطراف النزاع

---

[1] عبد القادر نابي، مرجع سابق، ص81.

[2] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 281.

[3] نابي عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.

[4] المادة 4 من الاتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5] المادة 24 اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

النزاع التدابير اللازمة لعدم إهمال الأطفال دون سن 15 من العمر الذين تيتموا و افترقوا عن عائلتهم بسبب الحرب , و تيسير إعالتهم و ممارسة دينهم و تعليمهم في جميع الأحوال , وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال بلد محايد, و عليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقيق من هوية جميع الأطفال دون 12سنة من العمل[1] ثم تعود الاتفاقية إلى التأكيد من خلال م.50 على دولة الاحتلال بان تتخذ كافة الخطوات التي تساعد على تمييز شخصية الأطفال و تسجيلهم ، و لا يجوز بأي حال إن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها [2]. وهذا لحماية جنسية الأطفال ونسبهم وتسهيل لم شملهم وإعادتهم إلى أسرهم وأوطانهم.[3]

لقد تطرق البرتوكول الأول على مبدأ الحماية الخاصة للأطفال من خلال المادة 77 التي نصت على وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص،وان تكفل لهم الحماية ضد كل صور خدش الحياء[4]. واوجب ضرورة المعاملة التفضيلية لهم،واتخاذ التدابير التي تكفل عدم مشاركة الأطفال دون 15 من العمر في العمليات العدائية. كما نصت المادة 22 على الحماية العامة للمدنيين والحماية الخاصة للأطفال.[5]

كذلك نص البرتوكول الثاني على توفير الرعاية وتقديم لهم المعونة ووسائل التعليم ولم شمل الأسر المشتتة،لا يجوز تجنيد الأطفال دون 15 سنة وفي حالة مشاركتهم في الأعمال

[1] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 322.

[2] المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص ص 238 . 239.

[4] المادة 77 من البرتوكول الأول 1977.

[5] المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990.

العدائية تظل الحماية الخاصة بهم سارية عليهم[1] على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير لعدم اشتراك الأطفال دون 18 سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية [2].

تزايد الاهتمام العالمي بقضية حماية الطفل بصفة عامة سواء في أوقات السلم او الحرب وفي عام 1989 الذي سمي عام الطفل، صدرت اتفاقية حقوق الطفل[3] التي نصت على ضرورة احترام قواعد ق.د.إ المطبقة أثناء النزاعات المسلحة بشكل عام وبالأخص المتعلقة منها بالأطفال[4]. كما يتم إجلاء الأطفال مؤقتا من اجل حمايتهم بالشروط التي حددتها المادة 78 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف.

ولا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص دون الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة وفقا للمادة 6 الفقرة 4 من البرتوكول الثاني.

ثالثا: الأجانب واللاجئين

يتمتع كل من الأجانب المقيمين في أراضي الدول أطراف النزاع واللاجئين بالحماية العامة للمدنيين:

1. حماية الأجانب المقيمين في أراضي أطراف النزاع

يقصد بالأجانب رعايا العدو ورعايا الدول المحايدة ودول أخرى ليست أطرافا في النزاع المقيمين على الإقليم الذي يدور فيه النزاع، تم تكريس قواعد خاصة لهم وفقا لحالتين:

[1] المادة 4 الفقرة 3 من البرتوكول الثاني 1977.

[2] الفقرة 4 من ديباجة البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل 2002.

[3] المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[4] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو , 2017، ص 130.

- **معاملة الأشخاص الذين يغادرون إقليم النزاع:**

ألزمت الاتفاقيات الإنسانية الدول أطراف النزاع المسلح الأجانب المقيمين على أراضيها حق مغادرتها سواء في بداية النزاع أو خلاله[1]. تلتزم الدولة التي يدور على إقليمها النزاع بوضع ترتيبات ترحيلهم في حالة التصريح به في ظروف مناسبة من ناحية الأمن وصحة والغذاء،[2] كما تتحمل الدولة المضيفة مصاريف الترحيل[3]. كما يمكن لأطراف النزاع عقد اتفاق بشأن تبادل الرعايا وإعادتهم إلى أوطانهم.[4]

- **معاملة الأشخاص الذين لم يغادروا إقليم النزاع:**

أجازت الاتفاقيات الدولية لأطراف النزاع المسلح منع سفر الأجانب المقيمين على أراضيها،[5] إذا كان رحيلهم يضر بمصالحها الوطنية، [6]وفي هذه الحالة يحق لكل شخص فرضت عليه الإقامة الجبرية أن يطعن في قرار رفض المغادرة على أن يتم إعادة النظر في طلبه،كما يمكن لممثلي الدولة الحامية طلب تقديم توضيحات والحصول على قائمة الأشخاص المرفوضين.[7]

2. حماية اللاجئين:

يصنف اللاجئون أثناء النزاعات المسلحة ضمن فئة الأفراد العاديين أو المدنيين من مواقع القصف وأثار الدمار أثناء اندلاع العمليات العدائية يلجؤون إلى مناطق آمنة طلبا للحماية وحفاظا على أرواحهم.

---

[1] الدريدي حسين علي، ص240.

[2] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177.44

[3] المادة 35 و36 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف 1949.

[4] زريول سعدية، مرجع سابق، ص 148.

[5] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 240.

[6] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177.

[7] المادة 35 الفقرة 2 و3 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

ازداد عدد اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة بشكل كبير [1]، نتيجة لتطور وسائل وأساليب القتال في العصر الحديث، لذلك اهتمت بحماية هذه الفئة العديد من الاتفاقيات الدولية وتتمثل هذه الحماية في منح الملاذ لأشخاص مهددين وفي خطر،حيث تقوم على مبدأ عدم رد اللاجئ إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد [2]، فلا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد شخص أو ترده أو تسلمه إلى دولة أخرى سيكون في خطر التعرض للتعذيب[3].

ظهرت الحماية القانونية للاجئين لأول مرة في اتفاقية جنيف من خلال نص المادة 4 الخاصة بحماية المدنيين و المادة 44 من نفس الاتفاقية التي نصت على أنه:" عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين ، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة ، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية"[4]، كما أضافت المادة 45 على وجوب عدم نقل الأشخاص المحميين إلى دولة غير غير طرف في الاتفاقية ، و في حالة نقلهم إلى دولة طرف يجب التأكد من رغبتها و قدرتها في أن تكون مسؤولة عنهم ، و تضيف المادة انه لا ينقل شخص محمي إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد[5].

كما نصت المادة 73 من البرتوكول الأول على وجوب حماية اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة[6].

---

[1] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 243.

[2] ايت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو , 2014، ص 323.

[3] المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاإنسانية او المهينة 1989.

[4] المادة 44 و45 من اتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف 1949.

[5] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 178.

[6] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 327.

إما بالنسبة لحالة النزاع المسلح غير الدولي طبقا للمادة 3 مشتركة والبرتوكول 2 يشملان حماية اللاجئين بصفتهم جزء من المدنيين بشرط التزامهم بعدم المشاركة في الأعمال العدائية[1].

المبحث الثاني:

الحماية الخاصة المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة

تضمن القانون الدولي الإنساني في بداية نشأته حماية قانونية عامة للنساء وهي نفس الحماية المقررة للرجال [2]، المتمثلة في عدم التمييز في المعاملة وتكريسه للمساواة بين جميع الفئات المحمية، الا ان الطبيعة الخاصة للنساء تفرض إضفاء نوع من الحماية المتناسبة.

وباعتبار النساء من الأشخاص الأكثر عرضة لأثار النزاعات المسلحة من قتل واغتصاب، وتعذيب... وذلك لضعفها الجسدي والفيزيولوجي، ولتفادي هذه المآسي اهتمت نصوص الشريعة الإسلامية بتكريس معاملة خاصة لهن كما تفطن القانون الدولي الإنساني بدوره لذلك.

وعلى إثر ذلك سندرس في هذا المبحث حماية النساء في القانون الدولي الإنسان **(المطلب الأول)**، وحماية النساء في الفقه الإسلامي **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

حماية النساء في القانون الدولي الإنساني

تعد الحماية الخاصة التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني لصالح بعض الفئات من المدنيين الدعامة الإضافية للحماية التي يسعى إلى تحقيقها هذا القانون. فالاعتراف

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 151.

[2] **Françoise krill**, la protection de la femme dans le droit international humanitaire, CIRC, Genève, 1985, P3.

بالمعاملة التفضيلية للنساء ذلك مراعاة بأنهم أكثر الفئات عرضة للخطر وذلك بسبب ضعفها.

لذلك أولى القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة لضرورة تمتع النساء بالحماية العامة المقررة للمدنيين بالإضافة إلى الحماية الخاصة المقررة لهن.

سندرس في هذا المطلب: حماية النساء كجزء من المدنيين **(الفرع 1)**،حماية النساء المشاركات في الأعمال القتالية **(الفرع 2)**، حماية النساء من العنف الجنسي والاغتصاب **(الفرع 3)**.

الفرع الأول:

حماية النساء كجزء من المدنيين

النساء كأفراد من السكان المدنيين يقعن ضحايا لأعمال العنف لا حصر لها في حالات النزاع المسلح، وغالبا ما يعانون من الآثار المباشرة أو غير المباشرة للقتال[1].

ونظرا لما يواجهن من تعذيب وتعنيف خصص لهن ق.د.إ مجموعة من قواعد الحماية، المتمثلة في:

أولا: الحماية العامة للنساء كفئة من المدنيين

تستفيد النساء اللواتي لا يشاركن في القتال او اللواتي تركن القتال كغيرها من ضحايا النزاعات المسلحة من الحماية العامة[2]، الواردة في اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الإضافيين.

---

[1] **Charlotte Lindsey**, les femmes et la guerre, CIRC, Genève, 2001, P3.

[2] زريول سعدية، "الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو , 2015، ص 298.

فالقانون الدولي الإنساني منذ نشأته نص على الحماية القانونية العامة للنساء وهي الحماية ذاتها المقررة للرجال [1].

تطبيقا لما ورد في اتفاقيات جنيف، يتمتع المدنيين ومنهم النساء في الحق باحترام شخصهم،وشرفهم كما يجب معاملتهم بإنسانية وحمايتهم ضد جميع أعمال العنف والتهديد[2].

ولضمان حماية فعالة للمدنيين ومنهم النساء يلتزم أطراف النزاع المسلح بالقيود والضوابط ([3]، المتمثلة في:

- إنشاء مناطق ومواقع استشفاء منظمة[4].
- العمل على توفير التسهيلات لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال والنساء من المناطق المحاصرة[5].
- لا يجوز الهجوم على المستشفيات المدنية طبقا للمادة 18 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين.
- ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين طبقا للمادة 48 من البرتوكول الأول.
- ضرورة إخطار العدو ببداء العمليات العدائية ليتسنى له إجلاء غير المقاتلين خاصة منهم النساء والأطفال إلى مناطق بعيدة عن أثار الهجمات العسكرية[6].

---

[1] **Françoise krill**, op cit, P5.

[2] المواد: 31 و32 و33 و34 اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة، الإسكندرية , 2007، ص170.

[4] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 300.

[5] المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[6] أبو الوفا احمد، "حماية النساء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 32، القاهرة , 2007، ص 38.

- لا يجوز أن يكون المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف والتهديد إزاء حياتهم أو صحتهم. كذلك يحظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان وأية صورة من صور خدش الحياء طبقا للمادة 35 من البرتوكول الأول [1].
- حظر الإكراه البدني والمعنوي طبقا للمادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- حظر القيام بأي أعمال تسبب معاناة بدنية أو إبادة وكل الأعمال الوحشية طبقا للمادة 32 من الاتفاقية الرابعة.
- عدم معاقبة أي شخص عن فعل لم يقترفه شخصيا وفقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين.
- حظر أعمال الانتقام أو الأخذ كرهينة وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الرابعة [2].

ثانيا: الحماية الخاصة للنساء كفئة تتميز بطابع خاص

إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها النساء ككل المدنيين تتمتع أيضا بحماية خاصة، تتمثل في أحكام ق.د.إ التي تكفل حماية إضافية خاصة للنساء نظرا لاحتياجاتهن وطبيعتهن الفسيولوجية الخاصة[3]. وتنطبق الحماية الخاصة للنساء على الحالات التالية:

1. حماية النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال:

تستفيد النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال في حالة النزاع المسلح من حماية إضافية[4]، تكمن في إعطائهم الأولوية لنظر في قضاياهم وفقا للمادة 76 الفقرة 2 من

[1] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص301 . 303.

[2] ونان محمد سعد محمد احمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 232.

[3] نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2015، على الموقع: https://www.icrc.org

[4] **Françoise krill**, op. Cit, P12.

البرتوكول الأول 1977،والغرض من ذلك ضمان الإفراج عن النساء الحوامل في أسرع وقت ممكن[1].

وأثناء توزيع أي إمدادات إنسانية يجب أن تعطى الأولوية لهذه الفئة من الأشخاص [2]، كما تصرف لهن أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن الفيزيولوجية[3]،ويمنع نقلهن إذا كانت الرحلة تعرض صحتهن للخطر إلا إذا كانت سلامتهن تحتم ذلك [4]، كما يجب على أطراف أن تخصص لهن أماكن نوم منفصلة عن الرجال ومرافق صحية خاصة لهن [5]ويوكل تفتيشهن والإشراف عليهن إلى النساء[6].

كذلك على أطراف النزاع تجنب إصدار حكم الإعدام عليهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح طبقا للمادة 76 من البرتوكول الأول وإذا صدر ضدهن مثل هذا الحكم فلا يجوز تنفيذه[7]، والكلام نفسه يقال إذا تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك بنص البرتوكول الثاني على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال من خلال الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البرتوكول الملحق الثاني 1977.

2. الحماية الخاصة للنساء المحتجزات:

يرخص القانون الدولي لأطراف النزاع في نزاع مسلح دولي أو غير دولي فرض تدابير مختلفة لمراقبة الأشخاص المحميين، وفضلا عن ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تتهم

---

[1] **Françoise krill**, op. Cit, P20.

[2] المادة 23 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[3] المادة 89 الفقرة 5 من الاتفاقية الرابعة 1949.

[4] المادة 27 الفقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[5] المادة 85 الفقرة 4 من الاتفاقية الرابعة

[6] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 307.

[7] **Françoise krill, OP. CIT, P14.**

الأشخاص المحميين بمخالفة قانون العقوبات، كذلك يمكن اعتقال النساء باتهامهم بارتكاب أعمال تهدد امن دولة الاحتلال.

يحتوي القانون الدولي الإنساني أحكام خاصة لصالح النساء في مثل هذه الظروف [1]، بالإضافة إلى ضمانات الحماية العامة التي تكفلها للنساء كغيرهم من الرجال، تطبيق المبدأ عدم التمييز بين الجنسين [2].وبناء عن ذلك على الدولة الحاجزة معاملة النساء معاملة إنسانية تتفق وأوضاعهن [3]، ويجب ان تحتجز في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن للنساء، كما يجب توفير مأوى واحد كوحدات عائلية طبقا للمادة 5/75 من البرتوكول الأول ونصت المادة4/97 من نفس البرتوكول على أن تفتش النساء بواسطة امرأة. كل هذه الشروط يجب أن توفرها الدولة الحاجزة سواء كان النزاع دولي أو داخلي[4]، هذا لضمان حماية المرأة في الظروف الخاصة.

وفي كل الأحوال لا يخل بمبدأ المعاملة المتساوية بين الجنسين توفر ظروف امتياز النساء ملائمةً لجنسهن واقل تشدد من نظام اعتقال الرجال[5].

الفرع الثاني:

حماية النساء المشاركات في الأعمال القتالية

شاركت النساء في النزاعات المسلحة منذ القدم وخير مثالا المرأة الامازيغية الجزائرية التي حاربت إلى جانب الرجال خلال حرب التحرير ضد الاحتلال الفرنسي،والمرأة الفلسطينية

---

[1] **Françoise krill**,op_cit, pp10_11.

[2] أبو الوفا احمد، مرجع سابق، ص39.

[3] مصلح حسن احمد عبد العزيز، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 164.

[4] المادة/5/2/ أ من البرتوكول الثاني 1977.

[5] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 318.

منذ بداية المقاومة إلى يومنا هذا خير مثال للمرأة العربية من حيث انخراطهن في صفوف المقاومة. وفي حرب الخليج الأولى شاركت 140 ألف امرأة إلى جانب القوات الأمريكية[1].

أصبحت النساء أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة تنخرط في القتال بأعداد أكثر[2]، حيث أصبحن يتطوعن بكثرة ويتم تجنيدهن ضمن القوات المسلحة النظامية وفقا للتجنيد التطوعي والقسري في بعض الأحيان[3].

إذا شاركت النساء في الأعمال العدائية فلا يعاملن كأشخاص مدنيين إنما كمقاتلات وبالتالي يمكن استهدافهم عسكريا، وفي جميع الأحوال يجب ان يحصلن على نفس الدرجة من الحماية مع الرجال بالإضافة إلى الحماية الخاصة، فيجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهم[4].

يحضر على الدولة العدو في حالة وقوع النساء المقاتلات في قبضتها كأسيرات أن تقترف أي فعل يسبب موت الأسيرة، كما لا يجوز تعريضها للتعذيب أو التشويه البدني وفقا للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة،ولا تعرض للتجارب الطبية التي لا تبررها المعالجة الطبية للأسير[5]، هذا طبقا لمبدأ الإنسانية.

كما يجب إيداع النساء الأسيرات منفصلات عن الرجال وتشرف عليهن نساء،ويستثنى عن ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة، وفيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية لا يحكم على النساء من أسرى الحرب بعقوبات اشد أو يعاملن أثناء تنفيذها بمعاملة أشد من المعاملة التي

---

[1] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 308 . 309.

[2] الحرباوي علي وعاصم خليل، النزاعات المسلحة وامن المرأة، د.ط، جامعة بيرزيت، فلسطين, 2008، ص 17.

[3] زريول سعدية، الحماية القانونية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 310.

[4] المادة 14 الفقرة 2 من الاتفاقية 3 لعام 1949.

[5] الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع، مرجع سابق، ص 260.

تعامل بها النساء بقوات الدولة الحاجزة لنفس الذنب، كما لا يجوز أن تكون العقوبة أشد من العقوبة المطبقة على الرجال من أفراد القوات المسلحة بالدولة الحاجزة [1].

الفرع الثالث:

حماية النساء من العنف الجنسي والاغتصاب

تكفل بعض نصوص القانون الدولي الإنساني الحماية للنساء، هذه النصوص جاءت للدفاع عن حقوق المرأة زمن النزاعات المسلحة من شتى أشكال العنف الجنسي، حيث تختلف دوافع الاعتداء الجنسي من حالة إلى أخرى حسب الأوضاع.

يمكن أن يكون تعرض النساء للعنف الجنسي هو الدافع للجوء خاصة إذا كان سلاحا موجه ضد العدو بغرض الإهانة، كما قد تعاني النساء من العنف الجنسي أثناء النزوح أو اللجوء إلى أماكن أمان وقد يتعدى عليهن جنسيا من طرف موزعي مواد الإغاثة أو من طرف اللاجئين الذكور.

نذكر على سبيل المثال ما تتعرض له النساء الأوكرانيات من اغتصاب وعنف جنسي، وذلك من طرف اللاجئين الذكور[2]، او من طرف الجنود الروس [3]، مما دفع البرلمان الأوروبي إلى تبني قرارين متعلقين بحرب أوكرانيا ودول الاتحاد على حماية اللاجئات الأوكرانيات وإدانة استخدام النساء كسلاح حرب في أوكرانيا[4]،حيث دعا نواب البرلمان إلى

---

[1] المادة 2/88 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949.

[2] ألمانيا_لاجئان"يغتصبان"شابة أوكرانية ودعوات لحماية اللاجئات، 2022.05.15، شوهد في: 2022.07.14، انظر الموقع: https://www.dw.com

[3] اللاجئات الأوكرانيات يواجهن الواقع القاسي لقيود الإجهاض في بولندا، 2022.06.22، شوهد في: 2022.07.14، انظر الموقع: https://www.ebd3.net

[4] البرلمان الأوروبي يدين استخدام النساء"كسلاح حرب"في أوكرانيا، 2022.5.5، شوهد في: 2022.07.14، انظر الموقع: https://www.aa.com.tr

ضرورة حمايتهن من مختلف أشكال العنف الجنسي ومن عصابات الاتجار بالبشر وتمكينهم من الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية داخل دول الاتحاد الأوروبي[1].

كذلك تتعرض النساء الأسيرات للتهديد بالاغتصاب أثناء استجوابهن،وأحيانا كثيرة يغتصبن بالفعل[2]، كما تتعرضن للعنف الجنسي أثناء تواجدهن في معسكرات المقاتلين سواء بصفتهن أفراد يقدمن خدمات كالغسل والطبخ أو كونهن مدنيات تم خطفهن وتم إبقائهن لاستغلالهن جنسيا أو كونهن مقاتلات كأفراد من القوات المسلحة[3]. فأصبح العنف الجنسي والاغتصاب ضد النساء سلاح حربي،وللوقاية من هذه الظاهرة جاء القانون الدولي الإنساني متضمنا بعض النصوص التي تهدف إلى الحفاظ على كرامة وشرف النساء.

يعد العنف الجنسي ضد المرأة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني إذا ارتكب أثناء النزاع المسلح، إذ أن هذه القواعد ألزمت أطراف النزاع أن يمتنعوا عن استخدامه كوسيلة حرب هذا من خلال استقراء أحكام ومواد اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين،إذ نصت المادة 27 على انه يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن [4].كما يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور

[1] دعوة إلى حماية اللاجئات الأوكرانيات من العنف الجنسي وعصابات الاتجار بالبشر، 2022.05.6، شوهد في: 2022.07.14، انظر الموقع: https://www.jinhaagency.com

[2] **Françoise krill**, op. Cit, P26.

[3] الحرياوي علي وعاصم خليل، مرجع سابق، ص 18.

[4] انظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة.

خدش الحياء [1] فيحق لجميع المدنيين أن يحترموا شخصهم وشرفهم [2] ولا يجوز إخضاع احد للتعذيب و المعاملة واللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة[3].

يعتبر النزاع المسلح في يوغوسلافيا سابقا أشهر النزاعات التي تعرضت خلاله النساء لأبشع صور العنف الجنسي هذا لان الجيش الصربي كانت مهمته إبادة الشعب المسلم في البوسنة والهرسك،وذلك بأشكال عديدة خاصة الاغتصاب الذي استعمل كوسيلة للتطهير العرقي والإبادة الجماعية. وبفضل الضغوط القوية التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية تم إدراج في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا الاغتصاب ضد السكان المدنيين ككل بشرط أن ترتكب خلال النزاع المسلح، كذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أدرج العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس حتى وان لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، كما نص على الاغتصاب وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن انتهاكات المادة 3 المشتركة والبرتوكول 2.

نجد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أدرجت العنف الجنسي في العديد من النصوص المتعلقة بتحديد الجرائم التي تختص بالنظر فيها،واعتبرت بعض صور العنف الجنسي من جرائم الإبادة الجماعية كمنع الإنجاب داخل الجماعة قصد الإبادة الجماعية [4]،حيث يعتبر الاغتصاب بكل صوره من استعباد جنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي من الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف الأربعة والمادة 3 المشتركة [5].

---

[1] انظر المادة 1/76من البرتوكول الأول.

[2] المادة 1/4من البرتوكول الأول.

[3] المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] المادة 1/6/ ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة والمادة /1/6دمن النظام الأساسي لمحكمة لاهاي 1989.

[5] المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بلاهاي 1989.

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الأنظمة و اتفاقيات جنيف فان المجتمع الدولي قد عقد بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء , منها اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة التي جاء في المادة 6 تحت عنوان التصدي لاستغلال المرأة, التي نصت على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمكافحة كافة أشكال الاتجار بالمرأة و استغلال بغاء المرأة[1]، و اتفاقية حظر و تقييد استعمال الأسلحة التقليدية[2]لأنها أسلحة واسعة الضرر قد تؤدي الى إصابة الفئات غير المتحاربة دون قصد كما هو الحال بالنسبة الى الأسلحة الحارقة و أسلحة الليزر كلها تمس فئة النساء بنسبة كبيرة[3].

المطلب الثاني:

الحماية المقررة للنساء في الفقه الإسلامي

المرأة إنسان ضعيف بطبيعتها وتكون في زمن الحرب أكثر ضعفا، لذلك أقرت قواعد الشريعة الإسلامية حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

على إثر ذلك سندرس في هذا المطلب حماية النساء من جريمة القتل(فرع أول)، وعدم إشراك النساء في القتال (فرع ثاني).

[1] المادة 6 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام

[2] اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية المبرمة في 10 أكتوبر 1980.

[3] جعفور إسلام، مرجع سابق، ص105.

الفرع الأول:

حماية النساء من جريمة القتل

يعد الحق في الحياة هو الحق الأساسي الأول للإنسان في زمن السلم او الحرب [1] لقوله سبحانه وتعالى:"...**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيرِ نَفْسٍ أو فَسَاد فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**..."[2].

والمرأة عادة لا تشارك في القتال بصورة مباشرة لهذا اوجب الله عز وجل رد الاعتداء بمثله لا أكثر لقوله جل وعلا: "**فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بِمِثْلْ مَا اعتدى عَلَيْكُم**"[3] وهذا يعني أن المرأة إن لم تشارك في القتال فقتلها اعتداء بغير حق [4] على حياتها.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء أثناء النزاعات المسلحة،والأحاديث النبوية كثيرة نذكر منها:

عن عمر رضي الله عنه:" إن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"

وحديث انس بن مالك رضي الله عنه إن رسول الله قال:" انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة"[5].

---

[1] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 40.

[2] سورة المائدة الآية: 32.

[3] سورة البقرة الآية: 194.

[4] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 40.

[5] بوساق محمد المدني، ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر, 2004، ص24.

وهذه الأحاديث وغيرها استدل بها العلماء والائمة على حماية النساء واتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء قصدا[1].

الفرع الثاني:

عدم إشراك النساء في القتال

لا يوجب الإسلام الجهاد على النساء، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:" قلت يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة "([2]، إلا انه يجوز اصطحاب النساء الطاعنات في السن إلى أماكن القتال قصد تقديم خدمات للمقاتلين كالسقي وتضميد الجراح للمصابين، فعن انس رضي الله عنه قال: " كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغزوا بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى"[3].

لكن إذا داهم العدو بلدا فانه يتعين على أهلها حتى النساء منهم مدافعته وقتاله [4]، على كل حال إذا خرجت النساء للجهاد يجب أن تكون مستورة وان يكون ذلك لحاجة ماسة[5].

الفرع الثالث:

صيانة عرض النساء أثناء النزاعات المسلحة

من الحقوق التي اقرها الإسلام للمرأة حفظها وصيانتها من أن يتعرض لها أحد بالقذف أو الطعن في شرفها،وجعل عقوبة ذلك حدا في ظهره لقوله جل وعلا: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ**

[1] ميلود عبد العزيز، مرجع سابق، ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 117.

[3] المرجع نفسه، ص 118.

[4] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ط 8، دار الفكر، بيروت، ص 300.

[5] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، مرجع سابق، ص 47.

المُحَصَنَاتِ ثُمَ لَمْ يأتوا بأربعة شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ولَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا أُولَئِكَ هُمْ الفَاسِقُون"[1].

وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «ليس المؤمن بالطاعن ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء " وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم يكن فاحشا ولا متفحشا" رواه مسلم [2].

[1] سورة النور الآية: 4.

[2] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، مرجع سابق، ص 44.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية النساء والمسؤولية الدولية

يقع الالتزام باحترام تطبيق قواعد الحماية الدولية أثناء النزاعات المسلحة على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية (جنيف والبرتوكولات الملحقة)، فعلى الدول الأطراف التعهد باحترام الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، سواء شاركت في النزاع أو لم تشارك تطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، والذي بموجبه يتعين على الدول الأطراف أداء التزاماتها المنبثقة عن معاهدة هي طرف فيها.

يتعين على أطراف النزاع احترام التزاماتها الإنسانية حتى في حالة انتهاكها من جانب خصمها، كما على الدول المتعاقدة احترام مضمون الاتفاقية ولو لم يكن أحد أطراف النزاع عضو في الاتفاقية وفقا للمادة الأولى من البرتوكول الأول.

يكون التزام الدول بالعمل كالقيام بنشر أحكام الاتفاقية أو الامتناع عن المحظور فيها، غير انه ترتكب انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات تقريبا لذلك نص هذا الأخير على مجموعة من الآليات الدولية لضمان تطبيق قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة (المبحث الأول) إلى جانب إرساء المسؤولية الدولية في حالة انتهاك هذه القواعد (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات الدولية لضمان تطبيق قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة

يتضمن القانون الدولي الإنساني مجموعة القواعد التي تقضي باتخاذ تدابير متنوعة تتعلق بوسائل واليات وضعه موضع التنفيذ،وكفالة احترامه من قبل المخاطبين به. ويعد الالتزام باتخاذ التدابير في وقت السلم كما في وقت الحرب من أهم الالتزامات الأساسية التي يقتضيها التعهد بتنفيذ القانون الدولي الإنساني والذي يعبر عنه بمبدأ احترام والعمل على احترام القانون الدولي الإنساني.

كما إن وضع قواعد القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ يكون من خلال آليات تكون تلك مهمتها الرئيسية،وهذا ما سعى إليه المجتمع الدولي منذ بداية تكوين قواعده، بضرورة إيجاد آليات تسهر على حسن تنفيذه.

قد يكون لهذه الآليات دور رقابي يكمن في السهر على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أو قمعي يتجلى في التحقيق في الانتهاكات الخطيرة لقواعد ق.د.إ ومعاقبة مرتكبي هذه الخروق أو الانتهاكات.

سندرس في هذا المبحث آليات رقابية لمدى تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزعات المسلحة **(مطلب أول)** واليات فرض تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة **(مطلب ثاني)**

المطلب الأول:

آليات رقابية لمدى تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

الآليات الدولية الرقابية هي أجهزة الإشراف المتواصل لضمان التطبيق الفعلي لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني خلال اندلاع العمليات القتالية[1].

[1] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 313.

هذه الآليات تتمثل في: الدولة الحامية **(فرع أول)**، واللجنة الدولية للصليب الأحمر **(فرع ثاني)**، ولجنة تقصي الحقائق **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول:

الدولة الحامية

الدولة الحامية هي تكريس لممارسة عرفية ترجع الى القرن 16، تم النص عليها لأول مرة من خلال المادة 86 وما يليها من اتفاقيات جنيف 1929 الخاصة بأسرى الحرب، ثم تطور ونصت عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1939والبروتكولين الملحقين بها لسنة 1977.

أولا: مفهوم الدولة الحامية

تكلف الدولة الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع [1]، فهي دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرف في النزاع، يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقيات والبرتوكول الأول [2].

ثانيا: نظام الدولة الحامية

نظام الدولة الحامية هو نظام بديل للتمثيل الدبلوماسي في أوقات السلم، في حالة نشوب نزاع مسلح عادة ما يتم قطع العلاقات الدبلوماسية وبالتالي الدول الأطراف في النزاع لا تستطيع التأكد من المعاملة التي يتلقاها رعاياها في دولة العدو. لذلك تقوم كل دولة طرف بتعيين دولة محايدة لتتولى حماية مصالحها لدى الطرف الأخر من النزاع [3].

يفهم مما سبق ان نظام الدولة الحامية يقوم على ثلاثة عناصر هي:

. الدولة الحامية هي دولة محايدة أو غير مشتركة في الأعمال العسكرية.

. ضرورة موافقة الدول الأطراف في النزاع على تعيين دولة حامية.

---

[1] انظر المواد: 8 و8 و8 و9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع.

[2] المادة 2 الفقرة ج من البرتوكول الأول 1977.

[3] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 315.

. تتولى رعاية مصالح أحد الأطراف أو أكثر وفقا لقواعد الاتفاقيات الدولية الإنسانية.

ثالثا: مهام الدولة الحامية:

تلعب الدولة الحامية دور مهم،وهو الإشراف ورقابة مدى تطبيق أطراف النزاع لاتفاقيات الدولية الإنسانية [1]، حيث تمارس الدولة الحامية مهامها الإنسانية بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين أو المندوبين من رعاياها أو رعايا دول محايدة أخرى، مع التزام أطراف النزاع بتسهيل مهامهم[2]، المتمثلة في:

أ. الوساطة:

تكون عن طريق مساعيها الحميدة التي تجريها بين أطراف النزاع للحد من الخلاف بإجراء اتصالات بين الأطراف المتنازعة لحل النزاع في شكل يضمن امن وسلامة المدنيين [3]، كما تقوم بنقل المعلومات بين الأطراف وتعمل على تسهيل إنشاء مواقع الاستشفاء طبقا للمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة[4].

كما نصت المادة 12 الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة على انه يجوز للدولة الحامية ان تقترح اجتماع على أطراف النزاع خاصة ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين على أراض محايدة، لدراسة موضوع حمايتهم.وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدمها لها الدولة الحامية[5].

---

[1] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 318.

[2] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 132.

[3] المادة 11 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 189.

[5] المرجع نفسه، ص 189.

ب . الرقابة على مدى احترام القانون الدولي الإنساني:

تتدخل الدولة الحامية خلال النزاعات المسلحة لمراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية الضحايا، في إطار توفير الضمانات الاحترازية أو الوقائية أي العمل على عدم وقوع الانتهاك[1]

. تقوم بمراقبة المؤسسات القضائية لدول الاحتلال عند محاكمة أي مدني،وتعين له محاميا يدافع عنه في حالة عدم قدرته على تعيينه.

. تراقب عملية نقل المدنيين بصفة عامة، ومدى توافر شروطه، وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لحفظ أمنهم وسلامتهم [2]، كما تراقب بصفة خاصة عملية نقل النساء النفاس[3].

. تمارس رقابة على مدى احترام حقوق الأشخاص المعتقلين والمحتجزين، في إطار ذلك تقوم بإجراء زيارات لهم [4]، والتحدث معهم دون أي رقابة،ولها الحرية الكاملة في اختيار الأماكن المراد زيارتها وزمن الزيارة باستثناء وجود ضرورة عسكرية،كما تراقب أماكن ترحيل الأسرى الذي تم نقلهم منها وأماكن مرورهم ووصولهم هذا طبقا للمادة 126 من الاتفاقية الثالثة[5].

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 189 . 190.

[2] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص132.

[3] المادة 17 اتفاقية جنيف الرابعة.

[4] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 190.

[5] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 320.

رابعا: المساعدات الإنسانية

تقديم المساعدة والتسهيلات لإنشاء مناطق الاستشفاء والأمان للمدنيين خاصة للحوامل وأمهات صغار الأطفال [1].

توزيع المواد الغذائية حيث تصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم[2] بالإضافة إلى المقويات المخصصة لهم كما تكفل حرية مرور الأدوية ومستلزمات النساء الحوامل والنفاس [3].

وفي حالة غياب الدولة الحامية تقوم بهذه المهام الدولة البديل، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر او اية منظمة أخرى كبديل [4]، ويعترف لممثليهم بالمركز نفسه الذي يتمتع به مندوبي الدولة الحامية وفقا للمادة 143 / 5 من الاتفاقية الرابعة[5].

الفرع الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية، تم إنشاؤها مطلع الستينات من القرن 19 لتحقيق أغراضها الإنسانية، التي تتمثل في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة استنادا إلى النظام الأساسي للجنة واتفاقيات جنيف الأربع 1949و برتوكولاتها الإضافية. وتقوم هذه الأخيرة على عدة مبادئ هي: عدم التحيز الحياد، الاستقلالية، التطوعية، العالمية، الإنسانية.

[1] المادة 14 من الاتفاقية الرابعة.

[2] المادة 89 من الاتفاقية الرابعة.

[3] المادة 23 من الاتفاقية الرابعة.

[4] المادة 11 من الاتفاقية الرابعة.

[5] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 133.

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست بمبادرة من رجل اسمه " **هنري دونان**" قدم يد العون إلى الجنود الجرحى في معركة "**سولفرينو**" أين واجه الجيش النمساوي بقيادة ماكسيميليان الجيش الفرنسي بقيادة نابليون الثالث بإيطاليا في 24 جوان 1859 [1].

ونتيجة ما رآه دونان قرر تدوين ملاحظاته في شكل كتاب يحمل عنوان: «**تذكار سولفرينو**" الذي قام بنشره في 1862. الذي كان يتضمن فكرتين أساسيتين تنصب أن في وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية للجرحى من الجنود وإنشاء جمعيات وطنية تقدم الخدمات الطبية العسكرية.

اعتبر "كتاب دونان" النواة التي انبثقت منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعين دونان أمينا لها، اجتمع للمرة الأولى في سبتمبر 1863 ثم في 17 فيفري 1863، حيث قرر المجتمعون **(دونان،لويس آبيا،موانييه،ديفور،ومونوار)** إطلاق تسمية اللجنة الدولية للإغاثة الجرحى والتي أطلق عليها فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر [2].

في 1863 عقد مؤتمر حضر فيه16 دولة و4 جمعيات إنسانية وممثلين لها، تم فيه اعتماد شارة الصليب الأحمر، كما أوصى المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة وطلب من الحكومات ان تمنح لها الحماية والمساعدة[3].

---

[1] **Boissière (p), Histoire** du C.I.C .R (de Solferino à tsoushima), institut henry Dunant, Genève, 1978, p64.

Voir le site : https://blogs.icr.org

[2] مرزوقي وسيلة، مدى فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014، ص ص 163 . 164.

[3] المرجع نفسه، ص 164.

كما عقد الاتحاد السويسري مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 22 اوت1864 شارك فيه ممثلو 12 دولة، حيث اعتمدوا اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان وهي نقطة البداية للقانون الدولي الإنساني [1].

ثانيا: تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية

تتشكل اللجنة وفق المادة 7 من النظام الأساسي[2] من أعضاء يتم اختيارهم من المواطنين السويسريين فقط لضمان حياد المنظمة، يتراوح عددهم بين 15 و25 عضو. وتتشكل اللجنة من الأجهزة التالية:

1الجمعية العامة:

وهي الهيئة العليا للجنة،تتكون من أعضاء اللجنة الدولية وتتولى جميع أنشطتها وتحدد استراتيجيات المؤسسة وتعتمد سياستها وتقرر الميزانية والحسابات [3].

رئيس الجمعية هو نفسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي للجنة.

2مجلس الجمعية:

يعرف مجلس الجمعية بالهيئة المنبثقة عن الجمعية حيث يعمل هذا الأخير تحت سلطتها، ويشرف المجلس على حسن سير الأعمال ويساعد الجمعية في أداء مهامها.

---

[1] **Sand-Trigo (A)**, Le rôle du CICR dans la mise en œuvre du D I H, revue études internationales, vol : 23, N° : 4, 1992, P746.
VOIR LE SITE : https://id.erudit.org/iderudit/703083ar .

[2] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في 3 أكتوبر 2013.

[3] المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

يتكون المجلس من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية منهم رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونائب الرئيس[1].

3الرئاسة:

يعد رئيس جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو رئيس اللجنة [2]، وهو المسؤول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة[3].

انتخبت جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيدة "**ميريانا سبولياريتش ايغر** "رئيسة مقبلة للجنة وستخلف الرئيس "**بيتر ماورير**" الذي قرر ترك منصبه في سبتمبر 2022 بعد أن يكون قد شغل هذا المنصب لمدة 10 سنوات[4].

4الإدارة العامة:

تعرف الإدارة العامة بالهيئة التنفيذية للجنة الدولية، تتكون من المدير العام ومن ثلاثة إلى سبعة مديرين تعينهم الجمعية. وهي المسؤولة عن حسن أداء الهيئة الإدارية للجنة الدولية وفعالية عملياتها[5].

---

[1] المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3] المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[4] اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنتخب رئيسة جديدة، ل. د. ص. أ، 25 نوفمبر 2021. انظر الموقع https://www.icrc.org

[5] المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

5.المراجعة الداخلية للحسابات:

تعد المراجعة الداخلية للحسابات الهيئة المستقلة عن الهيئة الإدارية، الهدف منها التقييم المستقل لأداء المؤسسة ولملائمة الوسائل المستخدمة بالنسبة لاستراتيجيات اللجنة الدولية،وترفع تقاريرها مباشرة إلى الجمعية[1].

إما بخصوص تمويلها، فهناك عدة مصادر لتمويل ميزانية اللجنة، نذكر البعض منها:

الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، مساهمات الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، المساهمات الخاصة ن إيرادات مالية مختلفة (الصناديق،التبرعات، الوصايا) ميزانية المقر الذي تقتصر على تمويل ما هو ضروري فقط، الاتحاد السويسري يمول نصف الميزانية [2].

رابعا:دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني لصالح النساء

تمارس اللجنة عدة أدوار في إطار تفعيل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، فهي تقوم بتطوير القانون الدولي الإنساني حتى يتماشى مع مقتضيات النزاعات المسلحة في كل عصر، كما تساهم في نشره، كذلك تمارس اللجنة العديد من الأنشطة في ميدان القتال عن طريق تقديم مساعدات للضحايا خاصة منهم النساء.

وتجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وسعت من مجال الحماية التي تعمل على توفيرها لتشمل النساء، فلا تقتصر على النساء اللواتي تحميهن اتفاقيات جنيف الأربعة.

[1] المادة 14 من النظام الأساسي للجنة.

[2] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 166.

أطلقت في عام 1998 اللجنة دراسة تهدف إلى تحديد أثار النزاع المسلح على النساء و تحديد إلى أي مدى يمكن تحسين عملها [1]، حيث قامت هذه الأخيرة في2000 بإصدار منشور " النساء و الحرب " المتضمن احتياجات المرأة زمن الحرب و مدى تغطية اللجنة و ق. د. إ لهذه الاحتياجات ، و عدل هذا الأخير في 2003.و كان الغرض منه زيادة الوعي ولفت الانتباه الدولي إلى معاناة النساء خلال الحرب ، و التذكير بالحماية القانونية الممنوحة لها و إبراز التجارب المختلفة التي تخوضها النساء حيث توصلت اللجنة إلى أن أهم ما تتعرض له النساء أثناء النزاعات المسلحة هو العنف الجنسي[2].

فقامت اللجنة في 2011 اعتماد خطة عمل لمدة 4 سنوات تحث الدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتشمل هذه الإجراءات تعزيز حماية المرأة في النزاعات المسلحة خاصة ضد العنف الجنسي، حيث تسعى هذه الأخيرة اعتماد نهج شامل ومتعدد المجالات لمسالة العنف الجنسي [3].

لذلك نشرت اللجنة عدة مقالات للوعي من اجل التصدي للعنف الجنسي، حيث كانت تعمل لمنع هذه الظاهرة وإنهائها وضمان حصول الضحايا على المساعدة من دعم بدني نفسي وقانوني الذي يحتاجونه،وعدم السماح للجنات بالاستمرار من الإفلات من العقاب [4].

بناء على هذا دعت اللجنة إلى إنشاء إحالة الضحايا الناجين من العنف الجنسي من اجل التصدي له من خلال إستراتيجية اللجنة، التي تهدف إلى ربط الخدمات التي تلبي

---

[1] **Charlotte Lindsey, op. cit, p14.**

[2] بوجمعة شهرزاد، مساعدة ل.د.ص.أ النساء والأطفال خلال ن.م، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، ع:10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2016، ص ص 104. 105.أنظر الموقع:https://www.asjp.cerist.dz

[3] النهوض بالمرأة، كلمة ل.د.ص.أ أمام الأمم المتحدة، الدورة :67، نيويورك، 2012. انظر:https://www.icrc.org

[4] العنف الجنسي في مرافق الاحتجاز، ل. د.ص.ا. انظر : https://www.icrc.org

احتياجاتهم المتنوعة مثل الصحة والدعم النفسي وسبل العيش والمساعدة القانونية وخدمات الحماية وتنسيقها [1].

إلى جانب اجتهاد اللجنة من اجل التصدي للعنف الجنسي تقوم هذه الأخيرة بأنشطة إنسانية تساهم في التخفيف على الضحايا، نذكر البعض منها:

تقوم اللجنة بزيارة المحتجزين لضمان الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني،وتقوم اللجنة بتسجيل البيانات الخاصة بهوية كل محتجز،وفي حالة عدم التزام أطراف النزاع بأحكام معينة مثل وضع النساء تحت إشراف النساء وفصل المهاجع والمراحيض الخاصة بهن، تلتزم اللجنة برفع تقرير سري للسلطات الدولة الحاجزة. كذلك في حالة عجز السلطات الحاجزة توفير الاحتياجات كالكساء والمنتجات الصحية تضطلع اللجنة بتوفير المساعدات المادية، بشرط أن تتفاوض مع السلطات المعنية[2].

كذلك تساعد اللجنة في إعادة الاتصال بين أفراد الأسر التي تشتت شملها بين النزاع وحالات العنف الأخرى والهجرة من خلال البحث عن المفقودين والعمل على إعادتهم إلى أسرهم، وتعمل مع مقدمي الرعاية الصحية لمساعدتهم في تعزيز استجابتهم لحالات الطوارئ.وفي عام 2021 لم تدخر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهدا من اجل الاستجابة للاحتياجات الفورية للمتضررين من العنف وكذلك العائلات المتضررة من تفشي جائحة كوفيد . 19 [3].

ورغم إنجازات وإسهامات اللجنة إلا أن هذه الأخيرة تواجه عدة عراقيل تحد من نشاطاتها، من خرق اتفاقيات جنيف كجرائم الاغتصاب المرتكبة ضد النساء في كل النزاعات الدولية العراق،سوريا،فلسطين، أوغندا، السودان.والتي تجسد خرقا للقانون الدولي

[1] إنشاء نظم إحالة للضحايا الناجين من العنف الجنسي، ل.د.ص.أ، فيفري 2022، انظر: https://www.icrc.org

[2] النساء والحرب: المحتجزات، ل.د.ص.أ ،31 أكتوبر 2001. انظر: https://www.icrc.org

[3] تقرير سنوي حول أنشطة اللجنة د.ص.أ 2021.في الموقع: https://www.icrc.org

الإنساني خاصة المادة 76 من البرتوكول الأول. كذلك تجد اللجنة صعوبة في تنفيذ ق.د.إ لوجود دول لم تصادق عليه، نقص الحماية الممنوحة للجنة، محدودية الموارد، ارتباط التمويل بمصالح الدول الأطراف، الصفة الغير إلزامية لتقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثالث:

لجنة تقصي الحقائق

أنشأت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بهدف التحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تحدث إبان النزاعات المسلحة، إلا أن فكرة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست حديثة العهد ظهرت لأول مرة في اتفاقية 1929المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان [1]، حيث تم النص عليها من خلال المادة 30 من اتفاقية جنيف لعام 1929، إلا أن هذه المادة بقيت حبر على ورق ثم تم النص عليها في اتفاقية جنيف لعام 1949 إلا أن هذه الأخيرة لم تحقق أي تطور فيها.

إلى أن جاء البرتوكول الأول لعام 1977 من خلال نصه على المادة 90 التي تم اعتمادها كآلية قصد تطوير آليات تفعيل حماية ضحايا النزاعات المسلحة [2].

أولا: تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتألف اللجنة من 15 عضو، يشهد لهم بالأخلاق الحميدة والحياد [3]، يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قائمة تُرشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخص واحد،

---

[1] **Françoise KRILL, la commission internationale d'établissement des faits rôle du CIRC, RICR, N° :788, avril 1991, pp 204_205.**

[2] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 191.

[3] المادة 90/1/أ **من** البروتكولالأول1977.

يتم انتخابهم لمدة خمسة سنوات [1]. يمارسون اختصاصاتهم بصفة شخصية أي لهم حرية التصرف[2].

كما نصت المادة 1/90/ ب على أن اللجنة لا تدخل حيز التنفيذ إلا عند موافقة مالا يقل عن 20 دولة باختصاصاتها.وبإصدار كندا إعلان التصديق في 25 جوان 1991 اكتمل نصاب الدول وبذلك تأسست اللجنة.

تتولى أمانة إيداع البرتوكول الملحق مسؤولية تأسيس اللجنة،وبالتالي يتولى هذه المهمة الاتحاد السويسري الذي عينته المادة 93 كأمانة إيداع.

تقوم بممارسة التحقيق بواسطة غرفة متكونة من سبعة أعضاء من غير رعايا أطراف النزاع، خمسة سيتم اختيارهم من أعضاء اللجنة واثنان سيتم تعيينهم من أطراف النزاع وإذا لم يتم تعيينهم يتولى ذلك رئيس اللجنة[3].

ثانيا: اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تجتمع اللجنة مرة كل سنة على الأقل بحضور 8 أعضاء على الأقل وتكون مداولاتها سرية [4]، تختص هذه الأخيرة في التحقيق ومراقبة مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا إن دورها تطور ولم يعد يقتصر على المراقبة وإنما امتد ليشمل الاهتمام والعناية بمآسي ضحايا النزاعات المسلحة[5].

وفقا لنص المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة، فان عملية التحقيق تخضع لموافقة أطراف المتحاربة أي بعد تقديم أحد الأطراف طلب تحقيق لا تباشر هذه الأخيرة مهامها حتى

---

[1] المادة 1/90/ ب من البرتوكول الأول 1977.

[2] المادة 1/90/ ج من البرتوكول الأول 1977. والمادة 2 من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 136. انظر المادة 23 من النظام الأساسي للجنة تقصي الحقائق.

[4] بوبكر مختار، مرجع سابق، ص 87. انظر المادة: 18 من النظام الداخلي للجنة تقصي الحقائق.

[5] سراغني بوزيد، "دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ ق.د.إ"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ع:3، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 153. 154. انظر: https://www.asjp.cerist.dz

تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها [1].تبلغ نتائج التحقيق للدول المعنية فقط ولا يحق للجنة نشرها [2] وفيما يخص تمويل اللجنة تتم تغطية المصاريف الإدارية من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة والمساهمات التطوعية[3]، ولم تنص المادة 90 ولا النظام الأساسي للجنة حول تكوين غطاء مالي لتمويل المصروفات الأولية لأعضاء اللجنة، إما بالنسبة لمصاريف التحقيق تتحملها الدولة التي قدمت طلب التحقيق [4]، هذا ما شكل عائق خاصة إذا كانت الدولة تعاني الفقر[5].

بالإضافة إلى صلاحيات اللجنة التي تقتصر على الانتهاكات الجسيمة فقط، دون تحديد مفهوم للانتهاكات الجسيمة، كذلك تشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف والبرتوكولات الملحقة فقط أي لا تختص في التحقيق في انتهاكات لقواعد أخرى سواء قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي أو الاتفاقي، كما لا تختص في النزاعات المسلحة غير الدولية وهذا شكل أهم الأسباب إلى عدم بلوغ اللجنة أي نجاح يذكر.

لقد منحت اللجنة صفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 2009، إلا أن الأمم المتحدة تصر على تشكيل لجان تحقيق خاصة بمناسبة كل نزاع مسلح تدخل فيه دون الاستعانة باللجنة كونها من خارج المنظمة [6] فهذا لن يخدم مصالحها.

المطلب الثاني:

آليات فرض تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تشمل هذه الآليات أجهزة منظمة الأمم المتحدة كم نصت عليها المادة 89 من البرتوكول الأول،وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تهتم هذه الأجهزة بحفظ السلم والأمن الدولي،

---

[1] المادة 20 من النظام الأساسي للجنة تقصي الحقائق.

[2] انظر المواد: 28 و29 من النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

[3] المادة 90 الفقرة 7 من البرتوكول الأول.

[4] المادة 22 من النظام الأساسي للجنة تقصي الحقائق.

[5] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص 238.

[6] سراغني بوزيد، مرجع سابق، ص161.

حيث تبلور هذا الاهتمام من خلال حظر التهديد باستعمال القوة او استخدامها [1]. ولا يقتصر دورها في زمن السلم فقط بل امتد اهتمامها كذلك الى المنازعات المسلحة، فلا يمكن تجاهل الدور الذي تقوم به في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة [2].

نصت المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، والمتمثلة في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية،الأمانة العامة.

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة الأجهزة التي لعبت دور فعال في مجال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وبداية من الجمعية العامة (فرع أول) ثم مجلس الأمن (فرع ثاني).

الفرع الأول:

الجمعية العامة

تعتبر الجمعية أعلى جهاز في منظمة الأمم المتحدة وتتمتع بالمركز التمثيلي الرئيسي للتداول،ووضع السياسات العامة، تتكون من جميع دول الأعضاء في المنظمة. تهتم هذه الأخيرة بضرورة العمل من اجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء السلم والحرب [3].

وبناءا على ذلك قامت الجمعية بإصدار العديد من القرارات التي تهدف من خلالها تطوير ودعم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بصفة عامة [4]، كما اهتمت بالنساء بصفة خاصة باعتبارها الفئة المستضعفة،وذلك من خلال إصدار جملة من القرارات والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، نذكر البعض منها:

---

[1] المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] مرزوقي وسيلة، مرجع، سابق، ص 193.

[3] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 205.

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 317 (د.4) في 2 ديسمبر 1949 والتي بدأ تنفيذها في1951[1].
- التوصية رقم 3318 في 1974 المتضمنة إعلان حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ وحالات النزاعات المسلحة[2]. التي نددت الجمعية من خلالها بعدم استعمال الأسلحة البيولوجية بسبب خطورتها على النساء والأطفال من اجل حمايتهم، حيث وصفت التوصية أعمال القمع، المعاملة القاسية،واللاإنسانية،التعذيب،بالأفعال الإجرامية [3].
- إصدار اتفاقية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة[4]، وكما أنشئت لجنة عام 1982 لرصد تنفيذ هذه الاتفاقية وتعمل من خلال استخدام إجراءات التحقيق الدولي وتقديم الشكاوى[5].
- كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 86/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، استراتيجيات نموذجية وتدابير علمية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية [6].
- برتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن [7].

---

[1] اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1951.

[2] إعلان حماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

[3] جعفور إسلام، مرجع سابق، ص 152.

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 180/34في 1979 التي دخلت حيز التنفيذ في 1981.

[5] ألان غي تاشو سيبوفو، "مجلس الأمن والنساء في الحرب بين بناء السلام والحماية الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد:877، 2010، ص 68.

[6] حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الإنساني إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 166.

[7] اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000.

- قرار الجمعية العامة رقم 156/57 الصادرة في 30 جانفي 2003 بشأن الاتجار بالنساء والفتيات.
- قرار الجمعية رقم 165/59 في 2004 للعمل من اجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف.
- كما أصدر الأمين العام للأمم المتحدة عام 2005 قرار لتحضير دراسة حول العنف ضد النساء، التي صدرت في 2006 بعنوان دراسة معمقة بشأن جميع أشكال التمييز ضد النساء وتعتبر الدراسة مرجعا واسع الشمولية لموضوع العنف ضد المرأة.

يتضح لنا من خلال هذه التوصيات والقرارات أن الجمعية العامة تبذل جهودا في مجال الحث على تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومحاولة تطوير قواعده ولكن بالرغم من كل هذه المساعي تبقى التوصيات تفتقر للإلزامية، فتنفيذ قراراتها مرتبط بإرادة الجماعة الدولية [1].كالقضية الفلسطينية مثلا تعتبر القرارات التي صدرت عنها أكثر من أي قضية أخرى، لكن هذا لم يغير من واقع الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين،مازالت النساء الفلسطينيات يعانين من ويلات الاحتلال. هذا لان الجمعية العامة لا تتمتع بالصلاحيات التي تمكنها من تطبيق وتفعيل التدابير المقررة لحماية حقوق الإنسان في ارض الواقع خاصة في زمن النزاعات المسلحة. طالما ان عملها لا يتعدى وضع المبادئ والقواعد الأساسية من خلال التوصيات والقرارات [2].

الفرع الثاني:

آليات الحماية عن طريق مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن آلية دولية فعالة، فهو يمتلك من أدوات الردع ما يمكنه ان يكون ضمانة حقيقية لالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص196.

[2] جعفور إسلام، مرجع سابق، ص 153.

أولا: تعريف مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن جهاز تنفيذي تابع للأمم المتحدة، هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدولي[1]، يملك المجلس سلطة إصدار القرارات الملزمة وسلطة التدخل بغض النظر عن موافقة الدول المعنية من اجل حفظ الأمن والسلم الدولي.

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمن

يتشكل المجلس من 15 عضو، خمسة منهم دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، روسيا،والصين) وهي الدول التي لها حق النقض وعشرة أعضاء أخرى غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء لمدة سنتين[2]، ولكل عضو له صوت واحد في اجتماعات الجمعية العامة[3].

ثالثا: دور مجلس الأمن

يساهم مجلس الأمن في ضمان الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، بفضل جهوده في تشجيع أطراف النزاع إلى اللجوء إلى الطرق السلمية.وفي حال تطور النزاع يتدخل المجلس بإصدار قرارات متعلقة بالإدانة والأمر بوقف الانتهاكات، وقرارات متعلقة باتخاذ التدابير الملائمة كالعقوبات الاقتصادية [4] وإذا لم تجدي نفعا يلجا إلى استخدام القوة العسكرية.

ويعود أول اهتمام لمجلس الأمن بموضوع حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة إلى سنة 1967 بإصدار اللائحة رقم 237 المتعلقة بالنزاع المسلح في الشرق الأوسط،أكد فيها على ضرورة احترام الأطراف لحقوق الإنسان [5].

مع تصاعد النزاعات المسلحة أصدر المجلس العديد من اللوائح والقرارات،تأكيدا على احترام قواعد القانون الإنساني وحقوق الإنسان، نذكر البعض منها:

---

[1] المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] جعفور إسلام، مرجع سابق، ص 154.

- القرار رقم 1999/1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين وأكد على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- القرار 2000/1296 في 19 أفريل 2000 الذي يدين استهداف المدنيين والأشخاص المشمولين بالحماية في النزاعات المسلحة، وأكد على ان استهداف هذه الفئات يشكل تهديد بالسلم والأمن الدولي.
- القرار 2006/1674أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرارين السابقين.

رابعا: أهم قرارات مجلس الأمن للعنف ضد المرأة

يشير مجلس الأمن إلى الأهمية البالغة لنشر القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية النساء، فهو يقر بالحاجة إلى المعونة الإنسانية للنساء والإقرار بالعنف التي تعاني منه هذه الفئة،وهذا ما دفعه إلى إصدار جملة من القرارات لضمان الحماية لهم، نذكر البعض منها:

- القرار رقم 1325 الصادر في 2000 جاء لتأكيد ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وحظر جميع أعمال العنف الجنسي ضد المرأة، كما وصف الاعتداءات الجنسية بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث أصبح يستعمل كوسيلة حرب لاستهداف المدنيين على أوسع نطاق[1].
- القرار رقم 1820 الصادر في 2008 حول العنف الجنسي ضد النساء والفتيات أثناء النزاعات المسلحة وضرورة حمايتهن[2].
- القرار رقم 1889 الصادر في 5 أكتوبر 2009 [3]جاء يطالب بمشاركة المرأة في عمليات السلام بالإضافة إلى الاهتمام بجريمة الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسي.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4213 المعقودة في 31 أكتوبر 2000.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في 19 جوان 2008.

[3] قرار مجلس الأمن رقم 1889 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2196 المعقودة في 05 أكتوبر2009.

- القرار رقم 1960 الصادر في 2010 كمذكرة توجيهية تهتم بشأن المرأة والسلام والأمن والتوصيات بشأن ضحايا العنف الجنسي وما يجب اتخاذه من إجراءات[1].
- القرار 2106 الصادر في 2013 والذي يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسيين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع[2].

يختص مجلس الأمن باتخاذ التدابير المناسبة في مواجهة انتهاكات ق.د.إ وانتهاك حرمة النساء أثناء النزاعات المسلحة،وهذه التدابير منها الغير مسلحة والتي تشمل تدابير السياسية كقطع العلاقات ووقف العضوية في الأمم المتحدة،ومنها اقتصادية كالمقاطعة والحصار، إما التدابير المسلحة كما حدث في التدخل في العراق 1991، البوسنة والهرسك 1992، الصومال 1992، رواندا1994، والسيراليون سنة 1999.

خامسا: القضية الفلسطينية

أصدر مجلس الأمن منذ 1948 إلى يومنا هذا،مجموعة من القرارات[3] يدعو فيها الأطراف للامتناع عن استعمال القوة العسكرية، وقف إطلاق النار، الوقف الفوري للعنف، منع جميع أعمال العنف ضد المدنيين ...، هذا إلى جانب القرارات التي سبق وان ذكرناها التي تخص حماية النساء زمن النزاعات المسلحة. إلا أن الاحتلال الإسرائيلي مزال يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق الاستعمال المفرط للقوة التي أدت إلى إصابة العديد من المدنيين اغلبهم نساء وأطفال.

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم 1960 لعام 2010، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6453 المعقودة في 16 ديسمبر 2010.

[2] قرار مجلس الآمن رقم 2106 لعام 2013، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6984 المعقودة في 24 جوان 2013.

[3] قرار مجلس الأمن 1860 في 8 جانفي 2009 جاء ينادي بوقف إطلاق النار في غزة والمساعدات الإنسانية، القرار 1894 في 11 نوفمبر 2009 يطالب بحماية المدنيين، وقرار مجلس الأمن رقم 2334 الصادر في 2016 المتضمن عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967.وغيرها من القرارات واللوائح انظر: تحت عنوان مجلس الأمن والقضية الفلسطينية، الموقع: https://www.un.org

يعود سبب إخفاق مجلس الأمن في إيقاف العنف والاضطهاد في الأراضي الفلسطينية لاستعمال المفرط لحق الفيتو من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ضد القرارات التي تدين إسرائيل مما يؤكد لنا التكامل الأمريكي الإسرائيلي [1].

لذلك يتضح لنا أن أجهزة المنظومة الأممية التي كرسها القانون الدولي في سبيل تنفيذ أحكام ق.د.إ وحماية المدنيين لم تمارس مهامها بصفة عادلة وشاملة وموضوعية، إذ تتدخل في أزمات دون أخرى وفقا للانتقائية[2]،فمجلس الأمن ينتهج معيار الازدواجية في التعامل مع القضايا الإنسانية في العالم[3].

[1] الجوزي عزالدين، حماية الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2015، ص ص 304.303.

[2] زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 137.

[3] الجوزي عزالدين، مرجع سابق، ص304.

المبحث الثاني:

إرساء المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

ان انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، بما فيه حماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة وحماية النساء بصفة خاصة، تعتبر جرائم دولية معاقب عليها وتعتب المساءلة الدولية الوسيلة القانونية التي تحدد مدى مشروعية استخدام القوة وضبطها منجهة، ومدى كفالة الاحترام والتطبيق لقواعد الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة من جهة أخرى.

إن الوسيلة الفعالة لتحقيق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة لا تكمن فقط في استقرار المسؤولية الدولية، إنما يكون بقمع الانتهاك الذي يكون عن طريق محاكم دولية تكون ردعا للأشخاص الملزمة باحترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة في المستقبل [1].

لذلك سندرس مفهوم المسؤولية الدولية **(مطلب اول)**،ودور القضاء الدولي في تنفيذ قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم المسؤولية الدولية

في سياق تطور القانون الدولي، صراع مختلف وجهات النظر والمواقف حول المسؤولية الدولية، لقيت أخيرا اعترافا وتطبيقا أكيدا في مجال العمل الدولي.

هذا الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد تعريف المسؤولية الدولية **(فرع اول)** وأنواع المسؤولية الدولية **(فرع ثاني)** وإسناد المسؤولية الدولية **(فرع ثالث)**.

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص251.

الفرع الأول:

تعريف المسؤولية الدولية

تلعب المسؤولية الدولية دور مهم في مجال القانون الدولي الإنساني فهي من بين الضمانات التي تكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية من الناحية القانونية

لقد بذلت محاولات عدة لتعريف المسؤولية الدولية، ووضع إطار لمفهومها وقد تم التأكيد على ذلك من خلال جملة التعاريف الفقهية التي قدمها فقهاء القانون الدولي، نذكر البعض منها:

يرى الفقيه "**شارل دي فيشر**" أن:"المسؤولية الدولية فكرة واقعية تقوم على التزام الدولة بإصلاح النتائج المترتبة على عمل غير مشروع الذي يكون منسوب إليها"[1].

كما يعرفها "**شارل روسو**" أن:"المسؤولية تولد عن فعل يخالف قاعدة من قواعد القانون وهذا الفعل قد يكون تصرفا إذا كان الأمر امتناعا، أو امتناعا إذا كان الالتزام إتيان عمل ما".

ويضيف روسو في قوله أن: "المسؤولية الدولية هي نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل غير مشروع بمقتضى القانون الدولي تعويض الضرر الذي لحق بالدولة التي ارتكب ذلك العمل في مواجهتها[2]"

هذا من الجانب الفقهي إما في المجال الاتفاقي ورد تعريف المسؤولية في اتفاقية لاهاي كما يلي: «الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض، إن كان لذلك محل وتكون مسؤولة عن كل الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة "

[1] المرجع نفسه، ص 282.

[2] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص109.

يفهم من هذه التعاريف إن المسؤولية الدولية هي الالتزام الواقع بمقتضى القانون عن الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية المجني عليها في شخصها أو في أموال رعاياها.

انتقدت هذه التعاريف على أساس أنها:

. تعتبر الدولة الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتحمل المسؤولية، وبالتالي هذا التعريف لا يتماشى مع الواقع العملي، فالشخصية القانونية الدولية ليست حكرا على الدول إنما المنظمات الدولية، الأفراد.

. المطالبة بالتعويض أو إصلاح الضرر،وبالتالي حصر المسؤولية الدولية في المسؤولية المدنية فقط دون المسؤولية الجنائية.

ثانيا: الأساس القانوني

نصت اتفاقية لاهاي من خلال المادة الثالثة منها على ان يكون الطرف الذي يخل بالاتفاقية ملزما بالتعويض ومسؤولا عن الأعمال المرتكبة من طرف الأشخاص الذين ينتمون إلى القوة المسلحة[1].

كذلك نصت اتفاقيات جنيف على المسؤولية الدولية من خلال المواد: 51 و52 و131 و148 من اتفاقيات جنيف الأربعة حسب الترتيب، انه لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من المسؤولية الدولية التي تقع عليه في حالة مخالفة بنود هذه الاتفاقية.

كما أكد البرتوكول الأول على مبدأ المسؤولية الدولية من خلال نص المادة 91 من البرتوكول الأول. إما فيما يخص النزاعات المسلحة غير الدولية، اقتصرت المادة 3

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 285.

المشتركة على ان أطراف النزاع ملزمة باحترام الأحكام الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الثاني:

إسناد المسؤولية الدولية

يقصد بإسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة أو أحد أشخاص المجتمع الدولي (المنظمات والفرد) وفيما عدا بعض الاستثناءات تبقى الدولة هي المخاطب الأساسي بقواعد المسؤولية الدولية.

أولا: مسؤولية الدولة

تتحمل الدولة المسؤولية الدولية بصورتين، الأولى الأصلية هي التي تقع بسبب الدولة ذاتها [1]، أي إذا تصرف فاعلها باسم الدولة أو وكيلها [2]، ويقصد بذلك تصرف صادر عن أحد أجهزتها التشريعية، القضائية والتنفيذية منها القوات العسكرية[3].

إما الثانية، مسؤولية الدولة بالتبعية تقع بسبب تصرفات أحد رعاياها[4]، في الأصل الدولة لا تسال عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الأفراد العاديين، خلاف هذا المبدأ أو كاستثناء منه يمكن أن تكون الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة [5]، وذلك في الحالات التالية:

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص290.

[2] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص469.

[3] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ص 290.292.

[4] المرجع نفسه، ص 292.

[5] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 473.

. إذا تصرف الأفراد بشكل فردي أو بناءًا على أمر صدر من الدولة وتحت رقابتها، وفق المادة 8 من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة عام 2001.

. حالة عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع الأعمال غير المشروعة.

ثانيا: مسؤولية المنظمات الدولية

من المسلم به فقها وقضاء بان المنضمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية موضوعية، تحوز عليها بموجب القانون الدولي الذي ينيط بها ممارسة اختصاصات وظيفية لصالح الدول الأعضاء، ويعترف لها بأهلية الاضطلاع بتلك الوظائف والتعبير عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء طبقا لمواثيقها التأسيسية، وبالتالي يمكن ان تكون شخصا دائنا أو مدينا، إذا ما صح استخدام مصطلحات القانون الخاص، تثبت له الحقوق والالتزامات في العلاقة القانونية التي تنشا عن المسؤولية الدولية[1].

فالمنظمة الدولية شانها شان أي شخص من أشخاص القانون الدولي، تتحمل المسؤولية الدولية عن العمل غير المشروع الصادر منها، عن طريق أجهزتها او موظفيها،وتكون المسؤولية المدنية سارية في حقها كونها شخص قانوني يملك ذمة مالية تخصم منه قيمة التعويض لإصلاح الضرر أو تقديم الاعتذار للطرف المتضرر،ويكون الأفراد التابعين لها من موظفين وأفراد القوات المسلحة عرضة للمسؤولية الجنائية والعقاب الجزائي، سواء ارتكبوا العمل غير المشروع تنفيذا لأوامر المنظمة أو بمحض إرادتهم [2].

[1] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 478.

[2] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 295.

ثالثا: مسؤولية الأفراد

تطبيقا للمبدأ الدولي القاضي بالتكامل بين القضاء الدولي في مجال متابعة مذنبي الجرائم الدولية، فان حدث وان لم ينجح القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الأعمال التي توصف إنها انتهاكات لضحايا النزاعات المسلحة، فان القضاء الجنائي الدولي له دور في استدراك الأمر كي لا يفلت المجرمين من العقاب وذلك بمتابعة هؤلاء وفقا لمبادئ المسؤولية الجناية الدولية للأفراد، كقادة عسكريين أو كبار المسؤولين [1].

العديد من الاتفاقيات الدولية أكدت على المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب التي جاء فيها، تسري أحكام المسؤولية الفردية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير ....وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها [2].

الفرع الثاني:

أنواع المسؤولية الدولية

الأصل هو ان المسؤولية الدولية هي مسؤولية مدنية،ولكن كاستثناء بسبب كثرة الجرائم ضد الإنسانية أصبح المجتمع الدولي يعترف بالمسؤولية الجنائية الدولية.

أولا: المسؤولية المدنية

ان النظام القانوني لمسؤولية الدولية المدنية، تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة إخلال أحد أطراف المجتمع الدولي بالتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون وحدوث أضرار نتيجة لذلك، مما يخلق رابطة قانونية بين الطرف المخالف والطرف المتضرر، حيث تلتزم الأولى بإصلاح الضرر أو التعويض.

---

[1] المرجع نفسه، ص 297.

[2] المادة 4 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968.

يتضح لنا من هذا التعريف أن المسؤولية المدنية الدولية لها عدة شروط هي:

- وقوع فعل غير مشروع دوليا: مخالفة التزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي[1]
- الضرر: يقصد به المساس بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص المجتمع الدولي[2].
- تعويض الضرر: الضرر إما أن يكون مادي أو معنوي، وجبر الضرر المادي يكون عيني (يتم تقديم أشياء مماثلة لها نفس القيمة) أو بتعويض مالي أما الضرر المعنوي يتم إصلاحه بالترضية (الاعتذار)[3].

ثانيا:المسؤولية الجنائية

تعمد أطراف النزاع ارتكاب أفعال خطيرة وانتهاكات جسيمة لمصلحة إنسانية (حماية خاصة) ينظمها القانون الدولي الإنساني [4].

كما تعرف أيضا: «تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين،وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية".

ويقصد بها أيضا، ذلك النظام القانوني الذي بمقتضاه يعاقب الأفراد عما ارتكبوه من أفعال خطيرة تمس الجماعة الدولية بأكملها.

نميز من خلال هذه التعريفات ان المسؤولية الجنائية الدولية متكونة من ثلاثة عناصر هي:

[1] مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص119.

[2] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 309.

[3] العنبكي نزار، مرجع سابق، ص 492.

[4] الدريدي حسين علي، مرجع سابق، ص 363.

1. الركن المادي في المسؤولية الجنائية الدولية: هو السلوك المادي الغير مشروع الذي تولدت عنه الجريمة.

2النتيجة الإجرامية: هي الأثر الخارجي الذي يتجسد فيه الاعتداء على الحق يحميه القانون.

3. العلاقة السببية: يجب أن يكون العمل الغير مشروع هو الذي أدى إلى تحقيق تلك النتيجة الإجرامية.

كما يتبين لنا أن للمسؤولية الجنائية الدولية موانع،وهي بشكل عام المرض أو القصور العقلي السكر الاختياري إلى جانب حالة الدفاع الشرعي والإكراه[1].

المطلب الثاني:

دور القضاء الدولي في تنفيذ قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

نظرا لكثرة النزاعات المسلحة في مناطق عديدة من العالم وما ينتج عنها من انتهاكات للقانون الدولي في حق النساء عمد القانون الدولي إلى إيجاد آليات إضافية تكون أكثر فعالية لضمان تنفيذ قواعد حماية القانون العام الإنساني بصفة عامة وحماية النساء بصفة خاصة، قام بإنشاء أجهزة قضائية جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى إثر ذلك نتطرق إلى المحاكم المؤقتة (فرع أول) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (فرع ثاني).

[1] زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 321.

الفرع الأول:

المحاكم القضائية المؤقتة

بالرغم من الانتقادات والعيوب التي وصفت بها المحاكم المؤقتة خلال الحربين العالميتين إلا إنهما لعبتا دور هام في تكريس العدالة الدولية الجنائية، إذ تعتبر سابقة قانونية لا يستهان بها حيث ساهمت في تطوير القضاء الدولي.

أولا:المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا (سابقا)

أنشئت المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي كانت نتيجة لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأها المجلس بموجب القرار رقم 780 المؤرخ في 6 أكتوبر 1992 والتي أكدت أن الجرائم المرتكبة هي جرائم ضد الإنسانية [1].

عرفت المادة 5 من نظام المحكمة، الجرائم ضد الإنسانية واشترطت ان يكون نزاع مسلح دولي أو داخلي موجه إلى المدنيين، كما نصت المادة 5 على تجريم الاغتصاب بصوره من إكراه على الدعارة والعنف الجنسي التي كانت تتعرض له المسلمات في البوسنة في إطار سياسة التطهير العرقي[2].

بدأت المحكمة في 1994، حيث وجهت التهم لمرتكبي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن المراكز والمناصب، حيث حكم الرئيس **ميلوسوفيتش** في 29 جوان 2001 تنفيذا للأمر الصادر بالقبض عليه وتم سجنه بلاهاي والذي توفي في زنزانته في لاهاي في 11 مارس 2006 [3].

[1] المادة 4 من نظام يوغوسلافيا سابقا.

[2] المادة 5 من نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا.

[3] https://www.Ar.m.WIKIPedia.org

كما بينت المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا المسؤولية الجنائية الفردية على إنها تقتصر على الأشخاص الطبيعية فقط دون الاعتبارية سواء قاموا بهذه الأفعال باسم دولهم أو لحسابهم الخاص، كمالا يعفى من المسؤولية والعقاب سواء كان رئيس دولة أو مسؤول حكومي [1].

ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا

أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994، تختص في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وكذا انتهاكات المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبرتوكولين الإضافيين 1977 [2].

تختص المحكمة بمقاضاة الإفراد المسؤولين عن ارتكاب أفعال تعتبر هجوم واسع ومنهجي على السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، دينية، عرقية.

إما فيما يخص انتهاك حماية النساء، فالمادة الوحيدة التي اعتمدتها المحكمة لتكييف الجرائم ضد الإنسانية ومن بينها جرائم العنف الجنسي [3].

في قضية "**جون بول اكايسو**"، رئيس لبلدة تابا وهي مدينة شهدت اغتصاب ألاف من أهالي التوتسي وتعذيبهم وقتلهم على نحو منهجي وقد واجه اكايسو تهمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاك المادة 3 المشتركة لاتفاقية جنيف والبرتوكول الإضافي2، حيث اتخذت جريمة الاغتصاب وهتك العرض في قرار المحكمة 868 / 1997 S/ لأول مرة في تاريخ القانون الدولي صورة من صور الإبادة الجماعية[4].

---

[1] رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا للنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2002، ص 31.

[2] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة لرواندا.

[3] المادة 3 الفقرة (ذ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[4] مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر الموقع: https://www.legal.un.org

الفرع الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تأسست المحكمة بصفة فعلية في 1 جويلية 2002 بموجب ميثاق روما، الذي دخل حيز التنفيذ في 11 أفريل 2002 وذلك بعد استكمال النصاب القانوني المطلوب إلا وهو بلوغ نصاب 60 تصديق.

تختص المحكمة في اشد الجرائم الدولية [1]،كما منح نظام المحكمة للمرأة اهتمام خاص في مواده، بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب ضد الجنسين فهناك جرائم خاصة تمس النساء، إلى جانب الجرائم العادية وترتكب ضدهن مثل جرائم العنف الجنسي حيث عددها نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال المادة 7 الفقرة (ز) وهي الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء،الحمل القسري،والتعقيم القسري.

بما أن ممارسة العنف الجنسي ضد النساء يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والتي حددتها المحكمة من اختصاصها،وجرائم الحرب لا تتقادم وفقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية [2]، وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة نجد انه تبنى هذا المبدأ من خلال المادة 29 من نظامها الأساسي.

[1] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[2] اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 26 نوفمبر 1968.

خاتمة:

تبين لنا خلال دراسة موضوع حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة أن النظام القانوني الدولي المتعلق بهذه الحماية، تم بناؤه وفقا لمراحل عديدة، حيث تطور القانون الدولي الإنساني تماشيا مع التطور التكنولوجي في مجال الصناعة العسكرية.

إن القانون الدولي الإنساني ككل فروع القانون الأخرى، يسعى إلى توسيع تطبيقه على أكبر عدد ممكن من الأشخاص، وباعتباره يحمي فئة المدنيين وجب تحديدهم حتى يتمكنوا من الاستفادة من أحكامه.

باعتبار النساء من الفئات الأضعف خصص لهن القانون الدولي الإنساني حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيين، والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، تضمنت أحكاما تطبق على النساء وتتسم هذه القواعد بأهمية محدودة والغرض من الاتفاقية عموما هو ضمان حماية خاصة للنساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال.

وفي نهاية بحثنا توصلنا لبعض الاستنتاجات ونحاول تقديم بعض التوصيات على النحو التالي:

أولا: الاستنتاجات:

إن الحماية التي تتمتع بها النساء أثناء النزاعات المسلحة، هي عبارة عن مجموعة النصوص القانونية الدولية الإنسانية، التي تبين طبيعة المعاملة التي يجب أن تكون مع النساء بهدف تخفيف أثار النزاعات المسلحة عليهن. حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977، على حماية النساء في العديد من المجالات شرط عدم مشاركتهم في القتال.

خاتمة:

الحماية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني جاءت لحماية فئة معينة من النساء وهم الحوامل وأمهات صغار الأطفال أي الأمهات المرضعات، فهي حماية من اجل الحمل او الطفل وليس للنساء بصفة عامة، تتمثل هذه الحماية في منحهن الأولوية في حالة وقوعهن في الأسر من حيث توزيع الأغذية والملابس تتناسب مع احتياجاتهن، كما يمنع نقلهن إذا كان ذلك يعرض صحتهن للخطر، كما تعطى لهن الأولوية لنظر في قضاياهن لضمان الإفراج عنهن في أسرع وقت، كذلك لا يجوز تطبيق حكم الإعدام ضدهن.

أجرم القانون الدولي الإنساني العنف الجنسي ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة ذلك لضمان سلامتها، فيجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وان يتمعن بالحماية ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء، إلا أنه لم يشر القانون الدولي الإنساني إلى كافة أنواع العنف الجنسي إنما اكتفت بالإشارة إلى تجريم الاغتصاب. كما تعتبر اتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 أول نصوص دولية تعترف بعدم مشروعية الاغتصاب، إلا إنها لم تدخلها ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة.

تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصا قانونية تحث على توفير الحماية للنساء وليس منع الانتهاكات لحقوقهم، كما ان عدم تحقيق الحماية الكافية للنساء أثناء النزاعات المسلحة لا يقتصر على نقص في النصوص القانونية فقط، كذلك بسبب عدم تنفيذها وضعف آليات فرض تطبيقه، وهذا بسبب تقييدها بموافقة أطراف النزاع، حتى تتمكن من ممارسة نشاطاتها من تحقيق ورقابة وتقديم المساعدات الإنسانية، كذلك مشكلة تحمل مصاريف وأعباء الخدمات، بالإضافة إلى إصدار الآليات الدولية لقرارات وتوصيات غير ملزمة وغير مقترنة بجزاءات.

ثانيا: التوصيات

لحماية ضحايا النزاعات المسلحة بصفة عامة والنساء بصفة خاصة، لا نحتاج إلى وضع نصوص جديدة بقدر ما نحتاج إلى فرض تطبيق النصوص القائمة، بالإضافة إلى

خاتمة:

نشر نصوص قانونية تتضمن كافة صور العنف الجنسي، من الحمل القسري والإجهاض القسري وغيرها.

كما يجب أن تطبق الحماية على كافة النساء باعتبارها كائن ضعيف وليس على فئة معينة منهن.

وجوب تفعيل الآليات الحالية ومنحها الفرصة لتجربة قدراتها على التنفيذ، كما يجب العمل على التوعية بفائدة الآليات على مستوى المؤتمرات واللقاءات الأكاديمية، وتعديل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الآليات على النحو يجعل اللجوء لها إلزاميا، وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع.

وجوب العمل على عدم السماح باستغلال أجهزة الأمم المتحدة من قبل القوى المهيمنة، ثم تجنب تفعيلها اتجاه طرف وتجميدها اتجاه طرف آخر، حيث يشكل الكيل بمكيالين عائقا أمام تجسيد هذه الحماية.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

. القرآن الكريم

أ- الكتب:

1. **أبو الوفا احمد،** القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2005.
2. **ابوبكر جابر الجزائري،** منهاج، المسلم، الطبعة 8، دار الفكر، بيروت، د.س.
3. **الحرباوي علي وعاصم خليل،** النزاعات وامن المرأة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.
4. **الدريدي حسين علي،** القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
5. **العنبكي نزار،** القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
6. **الفتلاوي سهيل حسين وعماد محمد ربيع،** القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
7. **بوساق محمد بن المدني،** ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.
8. **حامد سيد محمد حامد،** العنف الجنسي ضد المرأة في القانون الدولي الإنساني إطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

9. **مصلح حسين احمد عبد العزيز**، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

10. **مكي عمر**، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2017.

11. **ميلود عبد العزيز**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12. **نيلس ميلزر**،القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2018.

13. **ونان محمد سعد محمد احمد**، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

ب ـ الأطروحات والمذكرات:

1) الأطروحات:

1. **الجوزي عزالدين**، حماية الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني: استرجاع للقانون الدولي؟، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015.

2.**أيت قاسي حورية**، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014.

3. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

4. جعفور إسلام، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5. دوان فاطمة، أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور3 في القانون، تخصص قانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6. زريول سعدية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

7. مرزوقي وسيلة، مدى فاعلية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

2) مذكرات الماجيستر:

1. بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2.رخرور عبد الله، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

3. زريول سعدية، حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

ت ـ المقالات:

1. **أبو الوفا احمد**،"حماية النساء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، ع: 32، القاهرة، 2007، ص ص33_52.

2. **ألان غي تاشو سيبوفو**،"مجلس الأمن والنساء في الحرب بين بناء السلام والحماية الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع: 877، جنيف، 2010.

3. **بوجمعة شهرزاد**، "مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، العدد: 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، 2016، ص ص 90_ 112.

4. **زريول سعدية**،"الحماية القانونية الدولية للنساء اثناء النزاعات المسلحة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع: 2، تيزي وزو، 2015، ص ص295-329.

5. **ستانيسلاف إ. نهليك**،"عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص ص 9 _ 51.

6. **سراغني بوزيد**،"دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ع: 3، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص ص 151 _ 169

7. **نابي عبد القادر**،"ضمانات حقوق بعض الفئات من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاجتماعية، ع: 3، تمنراست، 2013.

ث ـ الصكوك الدولية:

ث ـ 1ـ الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945، الذي دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1954.
2. اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المبرمة بتاريخ 20 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949.
5. اتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
6. اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949.
7. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة 1951، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د_ 4) يوم 2 ديسمبر 1949 والتي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1951.

8. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د_23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.

9. البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

10. البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

11. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 واعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 180/34في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

12. اتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة التقليدية المبرمة في 10 أكتوبر 1980 بجنيف.

13. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية او المهينة لعام 1948 واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 46/ 39 بتاريخ 10ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

14. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرار رقم 25/ 44 بتاريخ نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990.

15. الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، الذي دخل حيز النفاذ 29 نوفمبر 1999.

16. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/ 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003.

17. البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرار رقم A/RES/54/263 بتاريخ 25 ماي 2000 ودخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

18. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ في جويلية 2002.

19. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.

20. النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 ماي 1994.

21. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي صدر في 24 جوان 1998، وحل محل النظام الأساسي الصادر في 21 جوان 1973، دخل حيز النفاذ في 20 جويلية 1998.

22. النظام الأساسي للجنة الدولية لتقصي الحقائق الذي اعتمد في 8 جويلية 1992.

ث . 2. الإعلانات:

1. إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استعمال قذائف معينة زمن الحرب الذي وقع في سان بترسبورغ في 29 نوفمبر 1868.

2. إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

ث ـ 3. قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم 1325 لعام 2000 الذي اتخذه مجلس الأمن 4213 المعقودة في 31 أكتوبر 2000.

- قرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5916 المعقودة في19 جوان 2008.

- قرار مجلس الأمن رقم 1889 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6196، المعقودة في 05 أكتوبر 2009.

- قرار مجلس الأمن رقم 1860 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6063، المعقودة في 8 جانفي 2009.

- قرار مجلس الأمن رقم 1894 لعام 2009 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6216، المعقودة في 11 نوفمبر 2009.

- قرار مجلس الأمن رقم 1960 لعام 2010 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6453، المعقودة في 16 ديسمبر 2010.

- قرار مجلس الأمن رقم 2106 لعام 2013 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته6984، المعقودة في 24 جوان 2013.

ث ـ 4. الانترنت:

1. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 15 أكتوبر 2002، انظر الموقع:https://www.icrc.org

2. ألمانيا_لاجئان "يغتصبان" شابة أوكرانية ودعوات لحماية اللاجئات، 15 ماي 2022، انظر الموقع: https://www.dw.com
3. دعوة إلى حماية اللاجئات الأوكرانيات من العنف الجنسي وعصابات الاتجار بالبشر، 06 ماي 2022، انظر الموقع: https://www.jinhaagency.com
4. اللاجئات الأوكرانيات يواجهن الواقع القاسي لقيود الإجهاض في بولندا، 22 جوان 2022، انظر الموقع: https://www.ebd3.net
5. البرلمان الأوروبي يدين استخدام النساء "كسلاح حرب" في أوكرانيا، 05 ماي 2022، انظر الموقع: https://www.aa.com.tr
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر تنتخب رئيسة جديدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 25 نوفمبر 2021، انظر الموقع: https://www.icrc.org
7. النهوض بالمرأة، كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام الأمم المتحدة، الدورة: 67، نيويورك، 2012، انظر الموقع: https://www.icrc.org
8. العنف الجنسي في مرافق الاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر الموقع: https://www.icrc.org
9. النساء والحرب: المحتجزات، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 31 أكتوبر 2001، انظر الموقع: https://www.icrc.org
10. مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، انظر الموقع: https://www.legal.un.org

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I. Ouvrages :

1. **Boissière (P),** Histoire du C.F.C.R (de Solferino à tsoushima), institut henry Dunant, Genève, 1978.

2. **Charlotte Lindsey,** Les femmes et la guerre, CIRC, Genève, 2001.
3. **Françoise krill,** La protection de la femme dans le droit international humanitaire, CIRC, Genève, 1985.
4. **Hans_ Peter Gasser,** Le droit international humanitaire, CICR, Genève, 1993.

II. Articles :

1. **Françoise krill,** La commission internationale d'établissement des faits rôle du CIRC, RICR, N° : 788, avril 1991.
2. **Sand _ Trigo (A),** Le rôle du CICR dans la mise en œuvre du DIH, revue études Internationales, vol : 23, N° :4, 1992.

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول:

دور القانون الدولي الإنساني في بسط الحماية للنساء.....7

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني..... 8

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني..... 9

الفرع الأول: المقصود بالقانون الدولي الإنساني..... 9

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني..... 10

أولا: مبدأ الإنسانية 10

ثانيا: مبدأ الضرورة 10

ثالثا: مبدأ التمييز 11

رابعا: مبدأ الحماية 11

المطلب الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني 11

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة.....12

أولا: المقصود بالنزاعات المسلحة 12

ثانيا: أسباب النزاعات المسلحة 13

ثالثا: تصنيف النزاعات المسلحة 15

الفرع الثاني: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 18

أولا: الشيوخ(كبار السن).....19

ثانيا: الأطفال 21

الفهرس:

ثالثا: الأجانب واللاجئين.....23

المبحث الثاني: الحماية الخاصة المقررة للنساء أثناء النزاعات المسلحة 26

المطلب الأول: حماية النساء في القانون الدولي الإنساني.....26

الفرع الأول: حماية النساء كجزء من المدنيين.....27

أولا: الحماية العامة للنساء كفئة من المدنيين.....27

ثانيا: الحماية الخاصة للنساء كفئة تتميز بطابع خاص.....29

الفرع الثاني: حماية النساء المشاركات في الأعمال القتالية.....31

الفرع الثالث: حماية النساء من العنف الجنسي والاغتصاب.....33

المطلب الثاني: الحماية المقررة للنساء في الفقه الإسلامي.....36

الفرع الأول: حماية النساء من جريمة القتل.....37

الفرع الثاني: عدم إشراك النساء في القتال.....38

الفرع الثالث: صيانة عرض النساء أثناء النزاعات المسلحة.....38

الفصل الثاني:

الآليات الدولية لحماية النساء والمسؤولية الدولية.....40

المبحث الأول: الآليات الدولية لضمان تطبيق قواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة.....41

المطلب الأول: آليات رقابية لمدى تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.....41

الفرع الأول: الدولة الحامية.....42

أولا: مفهوم الدولة الحامية.....42

ثانيا: نظام الدولة الحامية.....42

الفهرس:

ثالثا: مهام الدولة الحامية.....43

رابعا: المساعدات الإنسانية.....45

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....45

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 46

ثانيا: تشكيلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....47

ثالثا: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير العمل الإنساني لصالح النساء 49

الفرع الثالث: لجنة تقصي الحقائق 52

أولا: تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....52

ثانيا: اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....53

المطلب الثاني: آليات فرض تطبيق قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.....54

الفرع الأول: الجمعية العامة.....55

الفرع الثاني: آليات الحماية عن طريق مجلس الأمن.....57

أولا: تعريف مجلس الأمن 58

ثانيا: تشكيلة مجلس الأمن.....58

ثالثا: دور مجلس الأمن 58

رابعا: أهم قرارات مجلس الأمن للعنف ضد المرأة.....59

خامسا: القضية الفلسطينية.....60

المبحث الثاني: إرساء المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.....62

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية.....62

الفهرس:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية.....63

أولا: مفهوم المسؤولية الدولية من الناحية القانونية 63

ثانيا: الأساس القانوني.....64

الفرع الثاني: إسناد المسؤولية الدولية.....65

أولا: مسؤولية الدولة.....65

ثانيا: مسؤولية المنظمات الدولية.....66

ثالثا: مسؤولية الأفراد.....67

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الدولية.....67

أولا: المسؤولية المدنية.....67

ثانيا: المسؤولية الجنائية.....68

المطلب الثاني: دور القضاء الدولي في تنفيذ قواعد حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.....69

الفرع الأول: المحاكم القضائية المؤقتة.....70

أولا: المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا(سابقا).....70

ثانيا: المحكمة الجنائية لرواندا.....71

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....72

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....83

الملخص:

إن موضوع حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع المهمة المتعلقة بحماية فئة ضعيفة في النزاعات المسلحة ويقوم هذا الموضوع بتسليط الضوء على القوانين والأعراف والمعاهدات الدولية التي تكفل وتحمي حقوق النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لما يتعرضن له من انتهاكات جسيمة سواء كانت من المدنيات أو المشاركات في الأعمال القتالية، وقد جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتضمن حماية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل عام والنساء بشكل خاص تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

وللحد من هذه الانتهاكات كان يجب إيجاد وسائل واليات تضمن تنفيذ القواعد القانونية والتي تكفل احترامها ومراقبة الالتزام بها مع قمع من يقترف هذه الانتهاكات والمخالفات وذلك بترتيب المسؤولية الدولية.

الكلمات الدالة: حماية النساء، النزعات المسلحة،حماية المدنيين، المسؤولية الدولية ،الصليب الأحمر، مجس الأمن، القضاء الدولي.

Résumé :

Le Sujet de la protection des femmes pendant les conflits armés est l'un des sujet importants, pour ce qui est de la protection des groupes vulnérable dans les conflits armé.

L'objet de la présente étude est de voir de plus près les lois et les traités internationaux qui garantissent la protection des droits des femmes pendant les conflits armés internationaux et non internationaux de ce qu'il sont exposés à des violations graves qu'elle soit une civile ou une participante aux hostilités, pour lesquelles sont venues les règles du droit international humanitaire pour assurer la protection des victimes des conflits armés en général et les femmes en particulier inclus les conventions de lahay de 1907 et les quatre conventions de Genève de 1949 et leurs deux protocoles additionnels de 1977.

Afin de limiter ces violations, il fallait trouver des moyens et mécanismes pour assurer la mise en œuvre des règles de droit et d'assurer le respect et la surveillance de la conformité avec la suppression de ceux qui commettent ce sujet des violations et irrégularités, en organisant la responsabilité internationale.